الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الصفقات العمومية و حماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون العام

تخصص : القانون الاداري

اعداد الطالبين :

– مولاي يوبا

– موحالي ريمة

الاستاذ المشرف :

– أسياخ سمير

لجنة المناقشة

الدكتور : بن خالد السعدي ..... رئيسا .

الدكتور : أسياخ سمير..... مشرفا و مقررا .

الدكتور : بركان عبد الغاني ..... ممتحنا .

تمت مناقشة هذه المذكرة يوم 2021/09/21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الصفقات العمومية و حماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون العام

تخصص : القانون الاداري

اعداد الطالبين :

- **مولاي يوبا**
- **موحالي ريمة**

الاستاذ المشرف :

- **أسياخ سمير**

لجنة المناقشة

الدكتور : بن خالد السعدي ..... رئيسا .

الدكتور : أسياخ سمير..... مشرفا و مقررا .

الدكتور : بركان عبد الغاني ..... ممتحنا .

تمت مناقشة هذه المذكرة يوم 2021/09/21

(و قل ربي زدني علما)

سورة طه ، الآية (114)

(...قالو سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا

انك انت العليم الحكيم)

سورة البقرة ، الآية (38)

شكر و عرفان

نشكر الله عز و جل ان انعم علينا بإتمام هذا البحث.

اعترافا بالفضل نتقدم بجزيل الشكر الخالص و الامتنان الى استاذنا الفاضل "أسياخ سمير " ، الذي اشرف على هذه المذكرة في جميع جوانبها ، و زودنا بملاحظاته القيمة و توجيهاته التي كانت سرا في اكتمال هذا العمل .

فجزاه الله كل الخير

كما نشكر الاستاذ الفاصل بن هلال نذير علي ارشادنا بنصائحه القيمة التي ساهمت في اكتمال هذا البحث .

و نتقدم بجزيل الشكر الى جميع اساتذتنا في كل الاطوار الدراسية ، و كذا اساتذتنا الكرام. اعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون لمناقشة هذا البحث .

الطالبان : م.يوبا ، م.ريمة

إهداء

اهدى ثمرة جهدي المتواضع

الـى نقطـة الافتخـار ، والـداي الكريمـان اطـال الله فـي عمرهمـا مصـدر سـعادتي و ضياء دربي في الحياة .

الـى اخـواني و اخـواتي و كـل فـرد مـن العائلـة ، كـل واحـد باسـمه ، سـندي و دعمي و مصدر شجاعتي في كل عمل و مشروع .

الـى كـل اصـدقائي و زملائـي جـلال ، كـريم ، تينهينـان ، سـيهام و كـل مـن عبرت معه درب العلم و المعرفة.

الى كل من دعمني و كان لي عونا في انجاز هذا العمل البسيط (ريمة).

كمـا اننـي لا انسـى الشـكر الجزيـل و التقـدير الـى جميـع اسـاتذتي فـي كـل اطوار و مراحل الدراسة.

و الى جميع اسرة الحقوق في جامعة بجاية .

الطالب : مولاي يوبا

اهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

الـى سـبب وجـودي فـي الحيـاة و مـن يرانـي دائمـا فـي اعلـى المراتـب " والـدي حفظـه الله "

الــى نبــع الحنــان و مــن علمتنــي الصــمود و الســماح مهمــا بــدلت الظــروف " امــي الغالية "

الى قرة عيني اخوتي سارة ، مريم و حمزة و الى كل فرد من عائلة الكريمة.

الــى مــن علمنــي معنــى الكفــاح و النجــاح ، ســعيد و الــى مــن شــاركني نجــاحي و رفيق دربي يوبا .

و الــى رفقــاء المشــوار الــذين قاســموني لحظاتــه ، تينهينــان ، ســهام ، جــلال ، كــريم و الى كل دفعة التخرج 2020 – 2021 .

الطالبة : موحالي ريمة

قائمة لأهم المختصرات

اولا : باللغة العربية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ص : صفحة .

ص ص : من الصفحة الى الصفحة .

د.س.ن : دون سنة النشر .

دج : دينار جزائري .

و.م.ا : الولايات المتحدة الامريكية

ثانيا : بالغة الفرنسية .

Op.cit : **o**père **c**itato , (**c**ité **p**récédamment).

P : **p**age .

مقدمة

يعد موضوع حماية البيئة من المواضيع الاكثر تداولا ، على الصعيدين الدولي و الوطني ، و حظى بنقاش واسع تولد عنه عدة مؤتمرات ، اولها مؤتمر الامم المتحدة للبيئة الذي انعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد في 06 جوان 1972 ، حول البيئة الإنسانية و علاقتها بالتنمية المستدامة ، و كيفية تحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة ، بحيث اقر 26 مبدأ و 109 توصية.

ثم يليه مؤتمر الامم المتحدة للبيئة و التنمية بريو دي جانيرو بالبرازيل ، في الفترة الممتدة بين 03 الى 14 جوان 1992 ، اقر 27 مبدأ تضمن حماية البيئة ، و الحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة و الحق في التمتع بالثروات الموجودة في اعماق البحار، الحق في البيئة الصحية المتوازنة .

فيما يتعلق المستوى الوطني ، فقد انتهجت الجزائر بعد الاستقلال سياسة تنموية ذات بعد اجتماعي و اقتصادي مهملة بذلك البعد البيئي ، فتسببت هذه السياسة بتدهور الأوضاع ، ذلك راجع لحداثة المؤسسات الدستورية و التشريعية ، بعد 1983 عرفت الجزائر مرحلة انتقالية في مجال حماية البيئة ، و ذلك لصدور قانون حماية البيئة 83-03 [1] الذي نص على حماية الموارد الطبيعية و الوقاية من كل اشكال التلوث و تحسين الاطار المعيشي .

بعد 20 سنة من سريان القوانين السابقة قام التشريع الجزائري بترسيخ حماية البيئة مع مسايرة التنمية ، بصدور قانون 03-10[2] المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[3]، و ذلك راجع لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية و المصادقة على عدة اتفاقيات دولية في موضوع حماية البيئة .

---

[1]- قانون رقم 83 - 03 ، مؤرخ في 05 /02/ 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 06 ، صادر في 1983/02/08 .(ملغى).

[2] - قانون رقم 03- 10 ، مؤرخ في 2003/07/19 ، متعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج . ر.ج.ج ، عدد 43 ، صادر في 20 /07/ 2003 ، معدل و متمم بقانون رقم 07-06 ، مؤرخ في 13 /05/ 2007 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، ج.ر.ج.ج ، عدد 31 ، صادر في 13 /05/ 2007 ، و لقانون رقم 11-02 ، مؤرخ في 17 /02/ 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 13 ، صادر في 28 /02/ 2011 .

لاشك ان البيئة تراث مشترك للإنسانية و تستحق كل الاهتمام و الدراسة ، كونها تؤثر و تتأثر بطبيعة النشاطات الاقتصادية و التنموية ، و من بين النشاطات التي تشكل خطرا على البيئة نجد الصفقات العمومية بكل انواعها التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد في اطار تحقيق التنمية . بقدر ما ان الصفقات العمومية اداة لتحقيق التنمية ، فهي نقطة حساسة لتحقيق مقتضيات حماية البيئة ، و استعملت كوسيلة لمحاربة الفقر و التهميش ، فأول تنظيم جزائري في هذا الموضوع ، الامر 67-90 المؤرخ في 17 ماي 1967[4]، تكفل بوضع الاسس العامة للصفقات العمومية و صنفه المشرع الجزائري كحل للخروج من مخلفات الاستعمار، فضروف صدوره راجعة لتزايد المطالب الاجتماعية ، ندرة وسائل الإنتاج ، و اخذ بصيغة المناقصة في ابرام الصفقات ، و معيار اختيار المتعامل المتعاقد على اساس السعر فقط و يرفع ذلك بالاستجابة لمتطلبات الوضع .

نتيجة العواقب التي ظهرت مع مرور الزمن في المشاريع التنموية ، جاء اول مرسوم ادرج الشروط البيئية ضمن قانون الصفقات العمومية ، الا و هو المرسوم الرئاسي رقم 08-338 ، من خلال المادة 14 منه المعدلة للمادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02 -250[5]، كما سار المرسوم الرئاسي رقم 10-236[6] ، و المرسوم الرئاسي رقم 15-247[7] على نفس النهج ، و ذلك بادراج الاجراءآت البيئية في مراحل اعداد دفتر الشروط ، او عند اختيار المتعامل المتعاقد.

اثر تطورات قانون حماية البيئة ، اقر المشرع اليات متنوعة تسعى الى تحقيق حماية فعالة للبيئة ، و منع السلوك الضار، تناولها قانون حماية البيئة في اطار التنمية

---

[4]- امر رقم 67-90 ، مؤرخ في 06/17/ 1967، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 52، صادر قي 1967 ، (ملغى).

[5] – مرسوم رئاسي رقم 02-250 ، مؤرخ في 07/24/ 2002 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، ج . ر.ج.ج ، عدد 52 ، الصادر في 2002/07/28 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 2008/10/26 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 62 ، صادر في 2008/12/09 (ملغى)

[6]- مرسوم رئاسي رقم 10-236 ، مؤرخ في 09/16/ 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج. ر.ج.ج ، عدد 58 ، الصادر في 2010/10/07 ، (ملغى) .

[7] – مرسوم رئاسي رقم 15- 247 ، مؤرخ في 2015/09/16 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج.ج ، عدد 50 ، الصادر في 2015/09/20 .

المستدامة ، بحيث قسمها الى اليات وقائية تمنع وقوع الاضرار البيئية ، و اليات ردعية ، تأتي بعد وقوع الضرر كما امتدت الى اليات تساهم في الديمقراطية التشاركية.

بالرجوع الى قانون الصفقات العمومية ، نص المشرع على البنود البيئية لاختيار المتعامل المتعاقد ، لان قانون الصفقات العمومية يقتصر على ابرام الصفقات العمومية فقط ، و لم ينص على اليات قانونية تمنع السلوك المضر بالبيئة.

تكمن اهمية البحث في عدة جوانب :

الجانب الموضوعي: حيث يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع الاكثر تداولا على الساحة الدولية ، و ذلك راجع لتفاقم التهديدات البيئية كالتلوث بكل انواعه ، ظاهرة الاحتباس الحراري ، تلوث المياه ، الافرازات الكيماوية للمنشآت ، مما ادت الى انشاء المنظمات الدولية ، الجمعيات ، المؤسسات الإدارية للمساهمة في مواجهة هذه الافة .

القيمة القانونية للبحث : موضوع الصفقات العمومية و حماية البيئة يبرز جوانب قانونية ، تمثل بالأساس العلاقة القانونية بين الصفقات العمومية و حماية البيئة ، من خلالها يتبين ادراج البنود البيئية في مجال الصفقات العمومية .

القيمة العلمية للموضوع : تكمن في بروز جوانب اضرار التي تسببها الصفقات العمومية على البيئة من جهة ، و دور الصفقات العمومية في حماية البيئة من جهة اخرى ، كما تبين الجوانب العلمية التي تخص المنتجات ، كذلك يتضمن القواعد و التنظيمات التي تساعد على حماية البيئة ، من خلال دراسة مدى التأثير، التنبؤ بالمخاطر و الاضرار التي تسببها الصفقات العمومية على البيئة .

انطلاقا من كل المعطيات المقدمة، يتبادر في اذهننا الإشكالية التالية :

كيفية تحقيق التوازن بين الصفقات العمومية باعتبارها آداة للتنمية و بين اعتبارات حماية البيئة باعتبارها ضرورة من الضروريات الاجتماعية ؟

و لالمام بجوانب هذا الموضوع ، اعتمدنا على عدة مناهج ، المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تبيان اهم مبررات لعدم تكريس حماية البيئة في الصفقات العمومية ، تحليل النصوص القانونية بمختلف تدرجها ، كما تطرقنا الى المنهج التاريخي بشكل وجيز من خلال ذكر المحطات التاريخية لادراج حماية البيئة في الصفقات العمومية ، و

فـي سـياق اخـر علـى المـنهج النقـدي الـذي يكمـن فـي قصـور المشـرع فـي تكـريس حمايـة البيئة في الصفقات العمومية بصفة مباشرة .

اسـتنادا الـى مـا تقـدم تـم تقسـيم الدراسـة الـى شـقين ، الصـفقات العموميـة مجـال اساسـي لحمايـة البيئـة (الفصـل الاول) ، اليـات حمايـة البيئـة فـي مجـال الصـفقات العموميـة (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الصفقات العمومية مجال لحماية البيئة

ان التـرابط الموجـود بـين الصـفقات العموميـة و حمايـة البيئـة مـن الوهلـة الأولـى تـرابط معـاكس ، حيـث ان الصـفقات العموميـة تهـدف الـى إنشـاء و انجـاز مشـاريع تنمويـة بصـفة تعاقديـة ، لتحقيـق متطلبـات و حاجيـات المصـلحة المتعاقـدة فـي شـتى المجـالات (لـوازم ، أشـغال، خـدمات ، دراسـات)، امـا قـانون البيئـة فيهـدف الـى حمايـة البيئـة فـي اطـار التنمية المستدامة.[8]

مـن هـذا المنطلـق تـم تسـليط الضـوء علـى القـوانين المتعلقـة بـإدراج البعـد البيئـي فـي مجـال الصـفقات العموميـة ، ذلـك لارتبـاط التنميـة بالمجـال البيئـي ، خاصـة ان المجتمـع الـدولي نهـى عـن تنفيـذ المشـاريع التنمويـة علـى الجانـب البيئـي ، كمـا ان التنميـة المسـتدامة تعمـل علـى تنسـيق السياسـات الاقتصـادية و الاجتماعيـة و البيئيـة ضـمن برنـامج شـامل للتنميـة ، ذلـك لتوافـق حيـاة المـواطن مـع البيئـة بالمشـاركة بتسـيير الشـؤون البيئـة ، و الحفاظ على المصادر البيئية للأجيال القادمة .[9]

سـعى المشـرع الجزائـري فـي هـذا الاطـار الـى ادراج البعـد البيئـي ضـمن المنظومـة القانونيـة الجزائريـة ، فـي المرسـوم الرئاسـي 15-247 المتضـمن تنظـيم الصـفقات العموميـة و تفويضـات المرفـق العـام ، بتكييفـه لمجموعـة مـن التـدابير القانونيـة لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية كمسألة أساسية غير ثانوية .[10]

و عليـه سـنتناول فـي هـذا الفصـل الأول التـرابط الوثيـق بـين الصـفقات العموميـة و حمايـة البيئـة (المبحـث الاول) ، و التكـريس القـانوني لحمايـة البيئـة فـي مجـال الصـفقات العمومية (المبحث الثاني).

---

[8] – **بوشـارب ياسـين** ، الصـفقات العموميـة و البيئـة ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجيسـتر فـي القـانون ، تخصـص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 02 ،2017 ، ص.09 .

[9] – **شـوقي سـمير، بـن دعـاس سـهام** ، " ادراج البعد البيئـي فـي الصـفقات العموميـة " ، مجلـة جامعـة الامير عبـد القـادر للعلـوم الاسـلامية ، جامعـة الامير عبـد القـادر للعلـوم الإسـلامية ، قسـنطينة المجلـد 34 ، العـدد 03 ، 2020 ، ص.1332 .

[10] – **بوزيـدي خالـد** ،" ادمـاج البعـد البيئـي فـي مجـال الصـفقات العموميـة بـين متطلبـات تحقيـق التنميـة المسـتدامة و حمايـة البيئـة " ، مجلـة الاسـتاذ الباحـث للدراسـات القانونيـة و السياسـية ، المركـز الجـامعي مغنيـة ، المجلـد04 ، العدد02 ، 2020 ، ص. 218 .

المبحث الاول

الترابط الوثيق بين الصفقات العمومية و حماية البيئة

تـأثرت الـدول النامية حديثـة الاسـتقلال مـن مخلفـات الاسـتعمار، حيـث انعكـس عليها سلبا و لم يعطي اعتبارا للجانب البيئي في هذه الدول .[11]

تعـد الجزائـر مـن بـين الـدول التـي سـعت الـى تحقيـق التنميـة و التطـور و الخـروج مـن الأزمـة التـي خلفهـا الاسـتعمار بجميـع الوسـائل التنمويـة المتاحـة لهـا ، بغـض النظـر علـى حمايـة البيئـة الـذي تـراه عائقـا نحـو تلبيـة حاجيـات المجتمـع و تغطيـة التـدهور التنمـوي الذي خلفه الاستعمار.[12]

تـأثرا بهـذه السياسـة السـابقة نتجـت اثـار سـلبية سـاهمت فـي تـدهور البيئـة ، بكـل أشـكالها ، و هـذا راجـع الـى غيـاب الدراسـة المسـبقة لكـل المشـاريع المطبقـة ، اذ ادت الـى التقليـل مـن المـوارد البيئيـة بسـبب النمـو الفوضـوي الغيـر المـدروس و الغيـر المراقـب ، إضافة الى الأعمال و الصناعات المنحرفة الخطيرة التي زادت من الاضرار البيئية.[13]

مـن هـذا المنطلـق اصـدرت الدولـة عـدة قـوانين بغيـة حمايـة البيئـة منـذ الاسـتقلال ، الفتـرة التـي التفـت المشـرع الـى موضـوع حمايـة البيئـة بواسـطة القـوانين و المراسـيم التنظيميـة ، لكـن و بـالرغم مـن هـذا الاجتهـاد إلا ان هـذه الحمايـة لـم تكـن فعليـة فقـد كانـت سطحية فقط .[14]

---

[11] – **شـرارة فيصـل** ، " الواقـع البيئـي فـي ظـل المتغيـرات الدوليـة ، دراسـة بعـض الـدول العربيـة " ، مجلـة قـانون العمـل و التشـغيل ، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية ، جامعـة مسـتغانم ، المجلـد 03 ، العـدد 02 ، 2018 ، ص . 316 .

[12] – **بـن صـديق فاطمـة** ، الحماية القانونية للبيئـة فـي التشـريع الجزائـري ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي القـانون ، تخصص قانون عام معمق ، قسم الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، ص 10 .

[13] – – **يوهنقـل زوليخـة** ، دور الجماعـات المحليـة فـي حمايـة البيئـة –حالـة بلـديات قسـنطينة– ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتر فـي تهيئـة الاقلـيم ، قسـم التهيئـة العمرانيـة ، كليـة علـوم الارض الجغرافيـا و التهيئـة العمرانيـة ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص . 02 .

[14] – **عـابي وليـد ، عاشـوري إبـراهيم و مـومن سـمير**،" آليـات و أدوات حمايـة البيئـة فـي الجزائـر مـن منظـور التنميـة المسـتدامة " ، مجلـة بحـوث الادارة و الاقتصـاد ، كليـة الحقـوق ، جامعـة العربـي التبسـي ، تبسـة ، المجلـد 01 ، العدد 01 ، 2019 ، ص 212– ص 2019 .

بداية من سنة 2001 ، اتجهت الجزائر الى زاوية اخرى من شأنها الحضور في مؤتمرات دولية ، اهمها مؤتمر ريو دي جانيرو بتاريخ 2003/06/19 الذي صادقت عليه ، و استجابت لاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.[15]

مما الزمها بالعمل بفكرة حماية البيئة و التنمية المستدامة ، ذلك تبعا و الزاما لما ورد في الاتفاقيات الدولية ، حيث تبنى المشرع الجزائري ترسيخ مبدأ التنمية المستدامة في عدة قوانين منها القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، و القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و جملة كبيرة من القوانين المسيرة لسياسة تهيئة الإقليم في شتى المجالات (السياحة ، المياه ، تسيير الكوارث الطبيعية ، انشاء مدن جديدة و غيرها) .[16]

المطلب الاول

مبررات ادماج البعد البيئي في الصفقات العمومية

اتخذت الجزائر بعد الاستقلال سياسة تنموية اغفالا بذلك حماية البيئة الطبيعية التي تعد العنصر الأساسي للتنمية ، فسارت على ذاك النحو الى غاية 2001 ، اين تفطن المشرع الجزائري ، و قام بإعادة النظر في المنظومة القانونية للدولة و ادراج بنود قانونية تحمي البيئة (الفرع الاول) ، ذلك بالموازنة مع التنمية المستدامة ، و حماية التراث المشترك الذي يحصي بالبيئة (الفرع الثاني) .

كما ان حماية البيئة ، واجب على الدولة كما هو ملزم على المواطن الذي يعد رمز لكل سلطة في الدولة ، اشراك و اعلام المجتمع المدني في كل خطوة تخطوها الدولة في تعاقد او مساس بهذا المورد الثمين (الفرع الثالث) .

---

[15]– **بوجنوي خليدة ، بوريحان امال** ، البعد البيئي في مجال المناجم و المحروقات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص . 03 .

[16] – **مصطفاوي عايدة** ، " تكريس مبدا التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر "، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة ، العدد 18 ، 2018 ، ص . 1362 .

الفرع الاول

تجاوز الوضع البيئي المتردي بعد الاستقلال

تميزت البيئة غداة الاستقلال بعدم الاستقرار التشريعي و القانوني ، ذلك لانعدام الإمكانيات المادية و البشرية[17] ، فكان اهتمام المشرع الجزائري في تلك الآونة بإرساء قواعد صناعية مبنية على الصناعات الثقيلة ، مع اغفال الطابع البيئي ، و ذلك راجع للأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية المتدهورة التي خلفها الاستعمار الفرنسي [18].

اهتم المشرع الجزائري بالبيئة في ثلاثة مراحل لاصدار قوانين و مراسيم بغرض حماية البيئة ، حيث تتمثل المرحلة الاولى من الإستقلال إلى غاية صدور اول قانون لحماية البيئة 83-03 (أولا)[19] ، و المرحلة الثانية المتمثلة في التكريس الفعلي لحماية البيئة من الفترة الممتدة من 1983 إلى 2001 ، ذلك بإصدار مجموعة من مراسيم و قوانين متعلقة بحماية البيئة (ثانيا) ، اما المرحلة الأخيرة بعد 20 سنة بصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [20]و ذلك من 2001 الى يومنا هذا (ثالثا).

أولا: قبل سنة 1983 :

إهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة جاء متأخرا و ذلك لحداثة المؤسسات الدستورية و التشريعية[21]، فأول دستور عرفته الجزائر هو دستور 1963 صادر في 10 سبتمبر 1963 حيث نصت المادة 16 منه على" **حق كل فرد في حياة لائقة** " [22]، و بذلك اعترفت ضمنيا بحق الفرد في بيئة سليمة و نظيفة.

---

[17] – **بوريسة عبد الهادي** ، الحماية الجزئية للبيئة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص هيئات عمومية و حوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016 ، ص . 30 .

[18] – **عابي وليد ، عاشوري إبراهيم و مومن سمير** ، مرجع ، ص215

[19] قانون رقم 83_03 ، يتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق.

[20]– قانون رقم 03_10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[21]– **بوريسة عبد الهادي** ، مرجع سابق ، ص31

[22]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، ج . ر. ج . ج عدد 64 ، (ملغى).

و فيما يخص دستور 1976 صدر بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 كرس الحق في البيئة الملائمة باعتبارها حق من حقوق الجيل الثالث ، لكن لم يجد استقبالا واضحا ، و ذلك لسعي الجزائر لتحقيق التنمية على حساب حماية البيئة ، و عدم انضمام الجزائر إلى مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 .

نتيجة التوصيات التي اسفرها مؤتمر ستوكهولم التي من بينها التشديد على حماية البيئة و الحفاظ عليها ، دعى الى التوصل لايجاد سياسة عالمية للبيئة ، و وضع الخطوط لعمل علمي ، و خلق مؤسسات تهتم بشؤون البيئة ضمن نطاق البيئة.

من هذا المنبر تعددت ابحاث العلماء ، و الهيئات في معظم دول العالم على الحفاظ على البيئة ، من بينها الجزائر[23] التي قامت بإنشاء مجموعة من الأجهزة و القوانين لتجسيد حماية البيئة منها :

اللجنة الوطنية للبيئة 1974 : تعتبر من اولى اللجان البيئية التي أنشأت على مستوى التنظيم الإداري المركزي ، بموجب المرسوم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 تحت وصاية وزير الدولة ، يمثلها 12 وزارة ، و كاتبي الدولة للتخطيط و المياه ، و تم حل اللجنة بموجب المرسوم 79/77 المؤرخ في 15 اوت 1977 .

كتابة الدولة للغابات و التشجير 1979: بحيث انحصرت صلاحياتها البيئية في المحافظة على البيئة من الانجراف و التصحر عن طريق عملية التشجير ، لم تتعدى إلا سنة واحدة (المرسوم رقم 09-213) [24].

قانون الري 1980: تم إدراج ادارة البيئة الى وزارة الري بموجب المرسوم 172/80 مؤرخ في جوان 1980 المحدد إصلاحية وزارة الري بحيث يتكفل بالوسائل المتعلقة بالبيئة.[25]

ثانيا : بداية الاهتمام بحماية البيئة من 1983 الى 2001

عرفت الجزائر سنة 1983 مرحلة انتقالية في مجال حماية البيئة و ذلك بصدور قانون حماية البيئة رقم 83-03 [26]الذي يحتوي على140 مادة ، بحيث ترمي

---

[23]- ، **قاصدي فايزة** ، المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2018 ، ص . 142 .

[24]- **عابي وليد ، عاشوري إبراهيم و مومن سميرة** ، مرجع سابق ، ص . 216-217 .

[25]- مرسوم رئاسي رقم 80- 172 مؤرخ في 21/ 06/ 1980 ، يتضمن صلاحيات وزارة الري ، ج .ر.ج . ج عدد 26 ، صادرة 24 / 1980/06 .

الى حماية الموارد الطبيعية و الوقاية من كل اشكال التلوث ، و تحسين الاطار المعيشي لحماية الحيوانات و النبات ، حماية كل من المنشآت المصنفة و النفايات .

كنتيجة للأهداف التي سطرها قانون حماية البيئة ، لجأت كاتبة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي باصدار تقارير ساعدت السلطات التشريعية على اصدار عدة قوانين جديدة في مجال حماية البيئة[27].

صدر سنة 1984 قانون لوزارة الري و الغابات المتمثل في قانون 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات و تم العمل به الى غاية 1988[28].

في سنة 1988 تم الحاق وزارة البحث العلمي و التكنولوجيا و ذلك بعد صدور تقرير بورتلاند سنة 1987 و الذي انظمت اليه الجزائر[29].

اكد المشرع الجزائري سنة 1990 على اختصاص الجماعات المحلية في اعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تهيئة الإقليم ، على حماية البيئة بصدور قانوني البلدية و الولاية ، بحيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في اعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و كذا تهيئة الإقليم الولائي و حماية البيئة و ترقيتها[30].

اما قانون البلدية فقد نصت المادة 107 منه انه" **تضمن عدة أحكام تتصب حول حماية البيئة، منها ضرورية لاتخاذ التدابير الازمة**"[31].

كما اصدر قانون التهيئة و التعمير الذي يعمل على تحديد التوازن بين الفلاحة و الصناعة و المحافظة على البيئة[32].

---

[26]- قانون رقم 83_03 ، يتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .

[27]- **عابي وليد ، عاشوري إبراهيم و مومن سميرة** ، مرجع سابق ، ص.217.

[28]- قانون 84-12 ، مؤرخ في 23 /06/ 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ،ج. ر .ج.ج ، عدد 26 ، لسنة 1984.

[29]- **بن صديق فاطمة** ، مرجع سابق، ص. 11

[30]- قانون رقم 90-09 ، يتضمن قانون الولاية ، ج. ر.ج.ج ، عدد 15 ، مؤرخ في 09/14/ 1990 ، (ملغى).

[31]- قانون رقم 90-08 ، يتضمن قانون البلدية ، ج. ر.ج.ج ،عدد 15 ، مؤرخ في 04/11 /1990 ، (ملغى).

ان انظمام وزارة الاشغال العمومية و تهيئة الإقليم سنة 2000 لحماية البيئة[33] و لاول مرة سنة 2001 ، خصصت وزارة خاصة لحماية البيئة و هي وزارة البيئة و تهيئة الإقليم[34].

ثالثا: مرحلة تبين حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

هي الفترة الممتدة من 2001 الى يومنا هذا ، و بعد مرور 20 سنة على القوانين السابقة الذكر، قام التشريع البيئي بترسيخ مفهوم التنمية المستدامة تزامنا لحماية البيئة[35]، الذي تجسد في قمة جوهانسبورغ جنوب افريقيا لعام 2002[36]، اصدر المشرع الجزائري قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ذلك راجع لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية و المصادقة على عدة اتفاقيات في موضوع جماية البيئة.

نصت المادة الثانية من القانون اعلاه "**تهدف حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الخصوص الى مايلي :**

...ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان اطار معين سليم...."[37].

كما عمد المشرع على إصدار مجموعة من القوانين التي تهدف الى حماية البيئة و من بينها:

---

[32]– قانون رقم 90-29 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، مؤرخ في 05 /12/ 1990 ، المعدل و المتمم بالقانون 04-05 ، مؤرخ في 04 /2014/08 ، ج .ر.ج.ج عدد 71 مؤرخ في 10 / 11/ 2001 .

[33]– مرسوم التنفيذي رقم01-136 ، مؤرخ في 20 /06/ 2001 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية و تهيئة الاقليم و البيئة و العمران ، ج. ر.ج.ج ، عدد 36 ، صادر في 08 /07/ 2001.

[34]– مرسوم تنفيذي رقم 01-09 ، مؤرخ في 07 / 01 / 2001 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية ووزارة التهيئة و البيئة ، ج. ر.ج.ج ، عدد 04 ، صادر في 2001/01/14 ، (ملغى) .

[35]– **قاصدي فايزة** ، مرجع سابق ،ص 172 .

[36]– مؤتمر جوهانسبورغ ، هو مؤتمر عالمي للتنمية المستدامة ، سنة 2002 ، انعقد في جنوب افريقيا للفترة الممتدة من 26 جوان الى 04 سبتمبر ، حيث تبنت تشجيع السلطات المختصة على جميع المستويات لاتخاذ التنمية المستدامة الاعتبار الاول في عملية اتخاذ القرار، و تشجيع السياسات الرامية لنشر صلح الخدمات لاحترام مقتصيات البيئة ، و قد حضرت 191 دولة بالاضافة الى احزاب و هيئات و علماء في معظم دول العالم ، بحيث تضمنت الخطة 152 بند و 65 صفحة ، ارادت الامم المتحدة تجديد 2500 توصية حول التنمية المستدامة ، و وردت في 21 اجندة (http : www.etccmena.com) .

[37]– قانون رقم 03-10 ، يتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

القانون المتعلق بالتسيير و الرقابة من النفايات و ذلك للحد من الآثار السلبية للنفايات، كوضع مخطط بلدي و وطني لتسيير النفايات(المادة 38)، مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية(المادة 29)...[38]

قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 متعلق لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و الذي اشار بدوره لوسائل حماية البيئة التي نصت عليها المادة 59 منه.[39]

القانون رقم 02-20 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه[40] .

القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 موافق ل 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة .[41]

القانون رقم 03-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة .[42]

القانون رقم 04-20 المؤرخ في 24-12-2004 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة .[43]

قانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2011 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.[44]

---

[38]- قانون 01-19 ، صادر 12/ 2019/12 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، ج .ر.ج.ج ، عدد 77 مؤرخ في 2001/12/15 .

[39]- قانون 01-20 ، مؤرخ في 12 /12/ 2001 ، يتعلق يتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة ، ح. ر.ج.ج ، عدد 77 مؤرخ في 2001/12/15.

[40]- قانون رقم 02-20 ، مؤرخ في 05 /02/ 2002 ، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج .ر.ج.ج ، عدد 10 مؤرخ في 2002/02/12.

[41] - قانون رقم 03-03، مؤرخ في ، 17/ 2003/02 ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، ج. ر.ج.ج ، عدد 11 مؤرخ في 2001/02/19 .

[42] -- قانون 03-04 ، المؤرخ في 23 /06/ 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة ، ج .ر.ج.ج ، عدد 41 مؤرخ في 2004/06/27.

[43] -. قانون رقم 04-20 ، مؤرخ في 15 /12/ 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، ج .ر.ج.ج ، عدد84 ، صادر في12/29/ 2004.

[44] - قانون 07-06 ، مؤرخ في 13 /05/ 2011 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء، ج. ر.ج.ج ،عدد 31 ، مؤرخ 2007/05/13 ، و قد الغي باحكام المادة 65 من القانون رقم 03-10 .

قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 -02-2011 المتعلق بالمناطق المحمية في اطار التنمية المستدامة .[45]

الفرع الثاني

تحقيق ابعاد التنمية المستدامة

يرجع ميلاد التنمية المستدامة للعديد من المؤتمرات الدولية ، اولها مؤتمر ستوكهولم 1972 تحت عنوان مؤتمر الامم المتحدة للبيئة و التنمية ، بحيث دعى إلى تحقيق التوازن بين البيئة و التنمية المستدامة ، بالاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية لضمان استمراريتها للاجيال القادمة ، بعد مؤتمر ستوكهولم ، يليه تقرير الامم المتحدة تحت عنوان "**مستقبلنا المشترك**" لتقرير بورتلاند" ، اكد هذا التقرير على استمرارية التنمية دون إلحاق أضرار بالموارد البيئية ، و في سنة 1992 عقد مؤتمر ريودي جانيرو الذي تبنى التنمية المستدامة و الحقها بجملة من التوصيات و التدابير العملية لتحقيق التنمية المستدامة .[46]

في القرن الواحد و العشرين انعقد مؤتمر عالمي متعلق بالتنمية المستدامة جوهانسبورغ و ذلك للتعاون الدولي و الإقليمي ، لتغيير أنماط الاستهلاك ووضع اطار فعال للتنمية المستدامة على جميع المستويات .[47]

أولا : الاطار القانوني للتنمية المستدامة

ا. **في ظل قانون 03-10** : عرفت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة هذه الأخيرة بانها " التوفيق

---

[45] – قانون 11-02 ، مؤرخ في 17 /2011/02 ، يتعلق بالمناطق المحمية في اطار التنمية المستدامة ، ج .ر.ج.ج ، عدد77 ، مؤرخ في 2011/12/15 .

[46] – **حمداني محي الدين** ، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر و المستقبل ، (دراسة حالة الجزائر) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علوم اقتصادية ، كلية علوم الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2009، ص . 70 .

[47] – **سعيدي عادل و سهيلي سليم** ، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام ، تخصص الهيئات الاقليمية و الجمعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص.19 .

بين التنمية الاجتماعية و الاقتصادية القابلة للاستمرار و حماية البيئة " ، اي ادراج البعد البيئي في اطار التنمية ، تضمن حاجات الاجيال الحاضرة و المستقبلية " .[48]

ب. في ظل قانون الصفقات العمومية : اشار المرسوم الرئاسي 15-247 في المتن إلى مقتضيات القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[49] ، على عكس المرسوم 10-236 بحيث أشار في المادة 78 من المرسوم 15-247 " **يجب ان تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ، ووزن كل منهما مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية ، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بدعوة المنافسة ، يجب ان تسند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية اما الى عدة معايير...**" .[50]

كما أشار المرسوم 15-247 في البيانات التكميلية " **البنود المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة ، و البنود المتعلقة باليد العاملة المحلية ، و الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين** " المادة 95 .[51]

ثانيا : مبادئ التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة مجموعة من المبادئ التي نستطيع تحصيلها وفقا للقانون 03-10 :

مبدأ الاستبدال : يقصد به استبدال النشاطات المضرة بالبيئة و التي تكون اقل ضررا حتى و ان كانت باهظة ، بشرط ان تكون متناسقة مع حماية البيئة .[52]

مبدأ الادماج : اي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة أثناء اعداد المخططات و البرامج القطاعية .[53]

---

[48] – قانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[49] – **بوشارب ياسين** ، مرجع سابق ، ص ص . 109-110 .

[50] – مرسوم رئاسي رقم 10- 236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق .

[51] – مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[52] – **برسولي فازية و سي محمد لخضر** ، "جهود الجزائر في تحقيق التنمية البيئية المستدامة على الصعيدين الاقليمي و العربي" ، مجلة الدراسة القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ، المجلد 01 ، العدد01 ، الجزائر 2018 ، ص.17 .

مبـدأ الوقايــة : باسـتعمال التقنيـات الجديـدة و الحديثـة لتجنـب التلـوث قبـل وقوعـه ، كوضـع قنوات لصرف النفيات المنزلية و اعادة فبركتها ، مع المثل الوقاية خير من العلاج . [54]

مبــدأ الحكــم الراشــد : اي أخـذ السـلطات لمبـدأ الشـفافية و صـنع القـرار و الديمقراطيـة التشـاركية ، اي تخصـيص المـوارد لحمايـة المصـلحة العامـة بخفـض التكلفـة و ترشـيد الانفاق .[55]

مبــدأ الإعــلام و المشــاركة : اي حـق كـل فـرد فـي الحصـول علـى المعلومـة البيئيـة و المشاركة في الإجراءات لاتخاذ التدابير المضرة بالبيئة .[56]

ثالثا : أبعاد التنمية المستدامة

يلاحـظ مـن تعريفـات التنميـة المسـتدامة السـابقة انهـا تتضـمن ابعـاد متعـددة ، و متداخلـة [57]، و متمثلـة فـي ثلاثـة ابعـاد أساسـية ، البعـد الإقتصـادي بحيـث يتضـمن النمـو الاقتصـادي ، و البعـد الثـاني اجتمـاعي الـذي يشـمل التـوازن فـي إسـتغلال المـوارد الطبيعيـة بين الاجيال ، و البعد الاخير المتمثل في البعد البيئي . [58]

1/ البعـد الإقتصـادي : يسـتدعي هـذا البعـد إلـى تلبيـة الحاجـات الماديـة للأفـراد عـن طريـق الانتـاج و الاسـتهلاك بشـكل مسـتمر مـع المحافظـة علـى التوازنـات الاقتصـادية ، و ذلـك للقضاء على الفقر و توفير الموارد اللازمة.[59]

---

[53] – **قـدوج حمامــة** ، " التنميـة المسـتدامة فـي الصـفقات العموميـة " ، مجلـة صـوت القـانون ، جامعـة بـومرداس ، العدد 07، الجزئ الاول ، بومرداس ،2017 ، ص.52 .

[54] – المرجع نفسه ، ص. 52 .

[55] – المرجع نفسه ، ص , 53 .

[56] – **عقـون نسـيمة** ، التنميـة المسـتدامة مـن خـلال البعـد البيئـي ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر ، تخصـص قـانون المؤسسـة و التنميـة المسـتدامة ، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية ، جامعـة عبـد الحميـد بـن بـاديس ، مسـتغانم ،2017 ، ص . 21 .

[57] – **برسولي فازية و سي محمد لخضر** ، مرجع سابق ، ص . 60 .

[58]– **خـوار سـامي و فينـوش كنـزة** ، الحمايـة الدوليـة للبيئـة فـي اطـار التنميـة المسـتدامة ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر ، تخصـص قـانون دولـي و علاقـات دوليـة ، لحقـوق والعلـوم السياسـية ، جامعـة بـن صـديق بـن يحـي ، جيجل ،2015، ص . 38 .

[59] – **عقون نسيمة** ، مرجع سابق ، ص . 28 .

2/ البعد الإجتماعي : نقصد به المساوات بين الاجيال الحاضرة و المستقبلية ، و ذلك بتحقيق التنمية في جميع القطاعات لتغطية متطلبات المجتمع ، و الاعتماد على طرق و آليات سيرورتها.[60]

كما يهدف الى القضاء على البطالة ، و ذلك بتوفير الخدمات و الحافظ على الترابط الاجتماعي ، كذا التوزيع الامثل للسكنات بين المدن و الأرياف و المساعدة على تنمية رأس المال الاجتماعي ، إتاحة الفرص لكل فرد من غذاء ، الصحة و التعليم .[61]

3/ البعد البيئي : نقصد بالبعد البيئي عدم تجاوز الحدود البيئية ، من حيث المحافظة على الموارد الطبيعية من الاستنزاف خاصة الغير متجددة ، بحيث يجب استغلالها بعقلانية و تبني استراتيجية تكفل كل الاجيال الحاضرة و المستقبلية خاصة الموارد الغير المتجددة (البترول ، الغاز ، الفحم ، المعادن) .[62]

الفرع الثالث

تحقيق الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية[63] وجها جديدا ، لتصحيح الديمقراطية التمثيلية ، و ذلك من كل النواحي[64]، بحيث تعمل على مشاركة الفرد في تسيير شؤونه ، و اتخاذ القرارات سواء الإدارية و التشريعية ، كالحق في الانتخاب و امتد ذلك بمساهمته بإبداء

---

[60] – **سعيدي عادل و سهيلي سليم** ، مرجع سابق ، ص . 21 .

[61] – **عقون نسيمة** ، مرجع سابق ، ص .21 .

[62] – **جربي عبد الحكيم** ، " البعد البيئي للتنمية المستدامة كمدخل لتعزيز الميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة شركة الاسمنت عين الكسرة "، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، تجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، المجلد 05 ، العدد 02 ، ص. 162.

[63] – الديمقراطية: مشتق من الكلمة اليونانية (DEMOKRATIA) و تعني " حكم الشعب ، و هو مركب من كلمتين DEMOS=الشعب ، kratia =السلطة و الحكومة و يستنتج من ذلك ديمقراطية حكومة الشعب . (http://ar.m.wikipedia.org)

[64] – **حرحوز عبد الحفيظ** ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر ، (دراسة حالة المسيلة) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص دراسة محلية و اقليمية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019 ، ص . 18 .

رأيه ، و اعتراضاته و ذلك بإنشاء جمعيات و احزاب سياسية . و تمثل المشاركة صورة من صور الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي . [65]

اتخذت الديمقراطية التشاركية من بين الاصلاحات التي سعت اليها الجزائر ابان الاستقلال ، و يظهر ذلك في دساتير الجمهورية و أكثر في قوانين البلدية 11 – 10 [66] و الولاية 12-07 [67]، لأن الجماعات الإقليمية تعتبر الامثل لمشاركة المجتمع المدني.[68]

أولا: تعريف الديمقراطية التشاركية

هي الإجراءات التي تتيح الفرصة للمواطنين للمشاركة في وضع السياسات العامة ، و المساواة في وضع القرارات سواء على المستوى الوطني او المحلي.[69]

و تعتبر من بين الوسائل الفعالة لمعالجة العديد من المشاكل التي الزمتها التطورات المعاصرة سواء التطور التكنولوجي الذي سبب في تدهور حالة البيئة ، بدورها تساهم في توعية الأفراد و كذا عن طريق إنشاء جمعيات تختص بموضوع حماية البيئة.[70]

ثانيا : اسباب تكريس الديمقراطية التشاركية

من خلال هذا الشق سنتعرف عن دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية و المتمثلة في :

---

[65] **PRIEUR Michel**, Droit de l environnement, 4 eme édition , Dalloz , paris , 2001 , p 106

[66]– قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 /2011/06 ، يتعلق بالبلدية ، ج. ر .ج .ج ، عدد 37 لسنة 2011 .

[67]– قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 /02/ 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج .ر. ج .ج عدد12 لسنة 2012 .

[68]– **بوراي دليلة** ، الديمقراطية التشاركية و مجالاتها الممتازة ، (البيئة و التعمير) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص الجماعات الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص.01 .

[69]– **حرحوز عبد الحفيظ** ، مرجع سابق ، ص .23 .

[70]– **بركات كريم** ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص. 14 .

القضـــاء علـــى البيروقراطيـــة: اسـتمرت الجزائـر بعـد الاسـتقلال بالعمـل بالتشـريع الفرنسـي و ذلـك تطبيقـا للقـانون الصـادر فـي 31 ديسـمبر 1962 [71]، و الـى صـدور دسـتور سـنة 1963 الـذي كـرس المشـاركة[72]، إلا ان الجزائـر انـذاك اخـذت مـن سياسـة الاسـتعمار و انتهجـت البيروقراطيـة ، و ذلـك بالواسـطة و الكسـب الغيـر المشـروع ، سـوء معاملـة المـواطنين الرشـوة ، كـل هـذه المسـاوء لـم يعـد للمـواطن الثقـة بالإطـارات الإداريـة ، ممـا دفعـه لتبني الديمقراطية التشاركية للقضاء على المحسوبية.[73]

تحقيـق الشـفافية الإداريـة: ذلـك بـالتزام الادارة بمشـاركة المـواطنين فـي ادارة الشـؤون العامـة التـي تقـوم بادارتهـا لصـالح الافـراد ، بحيـث كانـت الجزائـر تعـاني مـن التـأطير و الفسـاد ، و هـذا مـا دفـع المشـرع الجزائـري لإصـدار القـانون 06-01 المتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد[74]، كمـا الـزم الادارة باسـتعمال مبـدأ الشـفافية فـي علاقتهـا ، و ذلـك لتقريـب الادارة مـن المواطن .

حريـــة الـــرأي و التعبيـــر: مبـدأ حريـة الـرأي و التعبيـر يعتبـر تجسـيدا للديمقراطيـة التشـاركية ، بحيـث كلمـا ابـدى المـواطن رأيـه جسـدة دولـة القـانون ، و ذلـك عـن طريـق المناقشات ، الحوارات ، الاستفتاءات الشعبية. [75]

حريـة الـرأي و التعبيـر هـو موضـوع السـاعة ، حيـث يعتبـر مـن دعـائم الديمقراطيـة و مـن اهـم الحقـوق التـي لابـد ان تكـون مكفولـة للمـواطن و قـد كرسـها دسـتور

---

[71]- قـانون رقـم 62-157 ، مـؤرخ فـي 31-12-1962 ، يتضـمن سـريان التشـريع الفرنسـي النافـذ الـى غايـة 31/ 12/1962 ، الآ مـا يتعـارض مـع السـيادة الوطنيـة ، ج . ر .ج.ج ، عـدد 02 ، صـادر فـي 11 /01/ 1963، (ملغـى) بـالامر 73-29 مـؤرخ فـي 05 /07/ 1973 ، ج .ر. ج .ج ، عـدد 62 صـادر فـي 1973/08/03 .

[72]- **سـراج اميـر** ، الديمقراطيـة التشـاركية فـي الجزائـر ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر ، تخصـص القـانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2018 ، ص . 51 .

[73]- البيروقراطيـة الـذي يعـد الـروتين الاداري : يقصـد بـه تزايـد التعقيـدات و ضـغوطات الوسـطاء علـى المـواطنين الذي يستعملون الرشوة لتجاوز تلك العقبات .

[74]- قـانون رقـم 06-01 مـؤرخ فـي 20 /2006/02 ، يتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد و مكافحتـه ، ج .ر .ج. ج ، عدد 14 لسنة 2006.

[75]- **بوراي دليلة** ، مرجع سابق ، ص 21 .

سنة 1996 بموجب المادة 14 التي تنص على" **حرية التعبير، و انشاء الجمعيات و لاجتماع، مضمونه المواطن**" .[76]

ثالثا : دعائم تنشيط الديمقراطية التشاركية

تتمثل دعائم مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات الإدارية في مجموعة من الإجراءات المكرسة قانونا و التي سنتناولها بصفة نظرية .

1/ **التشاور كوسيلة لمشاركة المواطنين :**

يعتبر من بين الإجراءات الاولى لاتخاذ القرارات العامة ، بحيث يسعى الى فتح الحوار و النقاش ، الذي يساعد صاحب القرار على اخذ آراء المواطنين و وجهة نظرهم حول موضوع محل التشاور [77]، و يستلزم الادارة اخذ بعين الإعتبار آراء المواطنين ، سواء المؤيدة و المنافية عند اتخاذ القرار النهائي .[78]

يظهر التشاور بالخصوص على المستوى المحلي ، من خلال تمثيل المواطن عبر المجالس المنتخبة ، و اطلاعه الى مداولات المجالس و الطعن في قراراتها.[79]

2/ **الاستشارة كوسيلة لمشاركة المواطنين :**

تمثل اكثر الوسائل فعالية لتكريس مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية ، و ذلك لقيام الهيئة المعنية باتخاذ القرارات ، بالأخذ لمختلف الآراء للأطراف المختصة

---

[76]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 1996/12/07 ، ج .ر. ج .ج .د. ش ،عدد76 ، الصادر في 1996/12/08 ،متمم بموجب قانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 2002/04/10 ، ج .ر .ح .ح. د .ش ، عدد 25 ، الصادر في 2002/04/14 ، المعدل بالقانون رقم 08-14 ، المؤرخ في 2008/11/15 ، ج .ر. ج .ج. د. ش ،عدد63 ، الصادر في 2008/11/16 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 2016/03/26 ، ج .ر .ج. ج .د. ش ، عدد 14 ، الصادر في 2016/03/07 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 ، صادر في 07 /03/ 2016 ، المعدل بالقانون رقم 442/20 ، مؤرخ في 2020/12/20 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 82 ، صادر في 2020/12/30.

[77]– **زياد ليلة** ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ، ص. 83 .

[78]– **عبد الهادي عبد الكريم** ، " الديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر " ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2019 ، ص. 158 .

[79]– **بوراي دليلة** ، مرجع سابق ، ص 25 .

في مجال البيئة محل التنفيذ ، مع مراعات متطلبات الافراد [80] و يتمثل ذلك في إنشاء محطات انتاج الطاقة الكهربائية ، مطارات ، الطريق السريع....، يتعين اعلام المواطنين من اجل الاخذ بتعليقاتهم و اعتراضاتهم بشأنها و كل هذا من خلال إجراء الاستشارة.[81]

3 –الاعلام الإداري :

يكمن مضمون هذا المبدأ في اعلام الادارة للمواطنين عن مختلف اعمالها و انشطتها ، ذلك من خلال نشر المعلومات ، اذ يجب ان يكون كاملا لا يشوبه اي ابهام [82].

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية

بموجب المادة 02 من القانون رقم 06–06 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدنية ، ج ر ج ج ، عدد 15 ، لسنة 2016 .[83]

بموجب المادة 03 من القانون العضوي 12–05 ، المتعلق بالإعلام .[84]

قوانين البلدية و الولاية و ذلك بنشر مداولات المجالس الشعبية المنتخبة و ضمان المواطن في تزويد بالوثائق الإدارية التي تعنيه .

4–التحقيق العمومي :

هو اجراء يمكن المواطنون من المساهمة في عمل اداري ، و يعتبر اسلوب من اساليب المشاركة ، و تجسيد الديمقراطية التشاركية .[85]

و اتخذ اجراء التحقيق العمومي لاول مرة في مجال البيئة و ذلك عبر اعداد دراسات التأثير و موجز التأثير .[86]

---

[80]– **بركات كريم** ، مرجع سابق ، ص. 181 .

[81] –**بوراي دليلة** ، مرجع سابق ، ص. 26 .

[82] – المرجع نفسه ، ص .27 .

[83] – قانون رقم 06–06 ، مؤرخ في 20 /02/ 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدنية ، ج. ر. ج ج ، عدد 15 ، لسنة 2006.

[84] – قانون عضوي رقم 12–05 ، مؤرخ في 12 /2012/01 . يتعلق بالإعلام ، ج.ر.ج.ج ، عدد 02 ، صادرة 15 /2012/01 .

[85]– **امغار فريدة و علواش فريدة** ، مبدا المشاركة في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص .28 .

[86] – انظر المادة 21 ، من القانون 03–10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

التاثير المتبادل بين الصفقات العمومية و حماية البيئة

تحتل البيئة أهمية كبيرة وتشكل جزءا مهما في حياة الانسان ، فهو يأثر ويتأثر بها بشكل كبير.

تتأثر البيئة بطبيعة النشاطات الاقتصادية و التنموية ، التي يمارسها المواطنون بحيث نجد الصفقات العمومية بكل أنواعها التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع التعامل المتعاقد ، بقدر ماهي أداة لتحقيق التنمية فهي نقطة سوداء في حالة عدم تطبيق مقتضيات حماية البيئة (الفرع الأول) .

في حالة دراسة الاثار البيئية للمشاريع التنموية ، و استخدام مصادر الطاقة البديلة او المتجددة ، و تبيان الحلول التي يسعى اليها صاحب المشروع ، يضمن دلك نجاعة الصفقة العمومية (الفرع الثاني)

الفرع الاول

التأثير السلبي للصفقات العمومية على البيئة

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من التلوث البيئي بكل أنواعه ، و ذلك راجع لتدفقات الهوائية التي سببها دخان السيارات ، و كذا النفايات [87] بحيث عرف القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها للنفايات ، في نص المادة 03 "**انها كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج او التحويل او الاستعمال و بصفة اهم كل مادة او منتوج او كل منقول يقوم المالك او الحاجز بالتخلص منه ، او يلزم بالتخلص منه او ازالته** "[88].

كما عرف المشرع التلوث " **انه كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة، و يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و علاقة الانسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الارض و الممتلكات الجماعية و الفردية**"[89].

---

[87]– **بن تركية نصيرة** ، " تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب قانون 16–01 " ، المركز الجامعي ، تيسمسيلت ، العدد18، 2017 ، ص .51 .

[88]– انظر المادة 03 من القانون رقم 01–19 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق .

[89] – انظر المادة 04 من قانون رقم 03–10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

و في هذا الفرع سنتطرق الى التلوث البيئي الناتج عن الصفقات العمومية، سواء صفقات الاشغال (أولا) ، او صفقات اقتناء لوازم (ثانيا).

أولا : تأثير صفقات الاشغال على البيئية

1- تعريف صفقات الاشغال :

حسب قوانين الصفقات العمومية ، من الامر 67-90 [90] الى غاية المرسوم 10 -236 [91] الملغى ، لم يعطى المشرع تعريفا لصفقات انجاز الاشغال ، بل نص فقط انها نوع من انواع الصفقات العمومية.

و في المرسوم 15-247 لم يعطى تعريفا مباشرا لهذه الصفقة بل حدد مجالاتها و اهدافها و ذلك من خلال المادة 2 من هذا المرسوم و التي تنص على " **تهدف الصفقة العمومية للاشغال لانجاز منشآت و اشغال بناء او هندسة مدنية من طرف مقاول ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ، و تعتبر المنشآت مجموعة من اشغال بناء او الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية او تقنية** "[92].

من خلال استقراء نص المادة نستنتج ان صفقة الاشغال تشمل اشغال البناء او تجديد او صيانة او تهيئة او إصلاح و تدعيم .... و بالتالى تعتبر من بين الصفقات التي تهدد بالتلوث البيئي .

2-تأثير صفقات الاشغال على البيئة :

تمثل صفقات الاشغال من بين الصفقات الاكثر مضرة بالبيئة ، و ذلك يعود الى النفايات التي تفرزها الورشات من مواد بناء ، و النفايات الصناعية خاصة الخطيرة ، و انبعاثات الادخنة التي تسبب في ثقب طبقة الأوزون ، إضافة الى المواد الكيماوية التي تفرزها الورشات عبر الانهار ، كل هذه الأشياء تسبب اضرار على النبات و

---

[90]- امر رقم 67-90 ، ، يتضمن قانون الصفقات العمومية ، مرجع سابق.

[91]- مرسوم رئاسي 10-236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق.

[92]- انظر المادة 2 من المرسوم 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع السابق .

الحيوان و كذا صحة المواطنين ، و كذلك اشغال البناء و الترميم تسبب في التلوث السمعي و ذلك بإثارة الضجيج [93]الذي يمس هدوء الجوار ، و طمأنينة السكان .[94]

ثانيا : تأثير صفقات اقتناء لوازم (عقد توريد) بالتلوث

1-تعريف صفقات اقتناء لوازم :

لم يعرف المشرع صفقات اقتناء لوازم صراحة ، بل اكتفى فقط بتحديد اهدافها من خلال المادة 29 الفقرة 05 من المرسوم 15 -247 " **تهدف تهدف الصفقة العمومية للوازم الى اقتناء او ايجار او بيع بالايجار ، بخيار او بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد او مواد ، مهما كان شكلها ، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد ، و اذا ارفق الايجار بتقديم خدمة، فان الصفقة خدمات** " .[95]

من خلال نص المادة سابقة الذكر نستنتج ان صفقة اقتناء لوازم تشمل المنقولات، و هي صفقة سلاح ذو حدين بحيث تستطيع ان تكون لوازم مضرة بالبيئة ، كما يمكن ان تكون عكس ذلك .[96]

2-تأثير صفقات اقتناء لوازم على البيئة:

تتمثل صفقات اقتناء لوازم في استيراد البضائع ، و تكون سواء لوازم صناعية او تكنولوجية ، فوسائل النقل يترتب عنها عدة ملوثات ، أكسيد الكربون و ثاني اكسيد النيتروجين ، و هذه الأخيرة تسبب في الاحتباس الحراري ، كما تسبب امراض تنفسية كالربو و الحساسية ، استغلال الأراضي الزراعية لبناء الطرقات السريعة نتيجة تطور حركة السير ، مما ينتج عن ذلك زوال الغابات و الأشجار و ذلك يقلل من الأكسجين .

---

[93]– انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 27 جويلية 1993 ، ينظم ادارة الضجيج ، ج ر.ج.ج ، عدد 50 ، صادرة في 28 جويلية 1993 .

[94] –**بوشارب ياسين** ، مرجع سابق ، ص . 71 .

[95] – انظر المادة 29 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[96] – **قاصدي فايزة** ، مرجع سابق ، ص . 80 .

تدهور التربة نتيجة الإفرازات السامة المنتوجات الكيماوية التي يتم استرادها ، و من ثم ذلك الصناعة الورقية تستهلك الطاقة ، المياه ، تستعمل المواد الكيماوية ، و تنتج نفايات بعد استخدامها ، و هو من اهم الأشياء استعمالا في الادارة .

كما تسبب في التلوث السمعي و ذلك نتيجة الضجيج الذي تخلفها السيارات و القطارات .[97]

الفرع الثاني

نجاعة الصفقات العمومية بادراج البعد البيئي

تعتبر دراسة الاثار البيئية للمشاريع التنموية من بين اهم العناصر لتبيان العلاقة بين الصفقات العمومية و البيئة ، و ذلك عن طريق إخضاع المشاريع المتعلقة بالأشغال و المنشأت الى الدراسة .

حيث تقوم بتحليل البدائل التي تضر البيئة، و تبين الحلول التي سعى اليها صاحب المشروع لازالة الاثار السيئة على البيئة [98]، حسب نص المادة 15 من القانون رقم 03-10 بحيث خصص لها المشرع الفصل الرابع تحت عنوان " **نظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية ضمن الباب الثاني المتعلق بادوات تسيير البيئة** ".[99]

أولا : تطبيق مبدأ الاستبدال

يقصد بهذا المبدأ منح المشروع للمتعاقد بتقديم بديل للمواصفات التقنية التي قامت بها المصلحة المتعاقدة ، و ذلك بهدف الاستفادة من التكنولوجية ، الحفاظ على الموارد البيئية و التقليص من الاضرار .[100]

---

[97] – **بوشارب ياسين** ، مرجع سابق ، ص .58 ،ص .59 .

[98]– **بوشارب ياسين** ، مرجع نفسه ، ص. 59.

[99] – قانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[100] – **قاصدي فايزة** ، مرجع سابق ، ص .201 .

بينت ذلك المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 " **تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها ، مسبقا قبل الشروع في اي إجراء لابرام الصفقة العمومية ، و يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها و مداها بدقة ، استنادا الى مواصفات تقنية مفصلة تعد على اساس مقاييس او نجاعة يتعين بلونها او متطلبات وظيفة.... عندما ترخص المصلحة المتعاقدة ، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة و المضبوطة في دفتر الشروط ، فإنه يمكن المتعاملين تقديم بديل او عدة بدائل للمواصفات التقنية . يجب النص على كيفية تقييم و تقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة** " .[101]

ثانيا : تطبيق مبدأ الادماج

مفاد تطبيق هذا المبدأ هو أهمية التخطيط القطاعي الذي يسير عناصر البيئة ، و بذلك يدمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة ، الذي نص عليه المشرع في المادتين 13 و 14 من قانون 03-10 .[102]

ثالثا : تطبيق مبدأ النشاط الوقائي

حسب المشرع الجزائري يتجسد هذا المبدأ باستعمال احسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة ، و يلزم كل شخص يمكن ان يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعات مصالح الغير قبل التصرف .

من خلال المادة السالفة الذكر نستنتج ان المشرع وضع احكام في قانون البيئة التي تضمن اتخاذ احسن التقنيات كآلية دراسة مدى التأثير على البيئة ، و فرض معايير بيئية معينة .[103]

---

[101]- مرسوم الرئاسي 15-247 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[102] - انظر المادتين 13 ، 14 من القانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[103]- **قاصدي فايزة** ، مرجع سابق .

المبحث الثاني

التطور القانوني لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال سياسة تنموية ذات بعد اقتصادي ، بحيث تميز المشرع الجزائري في هذه الفترة بتهميش فكرة حماية البيئة ، كان هدفه تجاوز الآثار التي خلفها الاستعمار .[104]

بحيث عمدت الجزائر إلى استبعاد البعد البيئي من منظومة الصفقات العمومية منذ صدور اول تنظيم قانوني لها ، فتسببت هذه السياسة الى تدهور الأوضاع البيئية في البلاد (المطلب الاول) ،[105]

نتيجة هذه السياسة كان على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة ، ومنح اهتمام اكبر للبيئة و إخضاع الصفقات العمومية التي تبرمها الى الشروط البيئية سواء في اختيار المتعامل المتعاقد ، و عند تنفيذ ، و منح الصفقة (المطلب الثاني).

المطلب الاول

مرحلة استبعاد حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

اهتم المشرع بعد الاستقلال بتشييد البنى التحتية للبلاد ، و تحقيق التنمية من خلال برامج و مشاريع تنموية و اقتصادية مختلفة ، دون الاخذ بعين الإعتبار البعد البيئي ، بحيث كان آنذاك عائقا نحو تحقيق التنمية المطلوبة (الفرع الاول) ، و الاخذ بالتنمية على حساب حماية البيئة ، و ذالك لعدة أسباب اقتصادية و اجتماعية (الفرع الثاني).[106]

---

[104]– **شوقي سمير و بن دعاس سهام** ، مرجع سابق ، ص. 1336 .

[105]– امر رقم 67–90 ، يتضمن قانون الضفقات العمومية ، مرجع سابق .

[106] – **زرقاق لمياء و طباش ليلة** ، مرجع سابق ، ص08 .

الفرع الاول

عدم تكريس قوانين الصفقات العمومية للبعد البيئي

لم يتم ادراج البعد البيئي ضمن منظومة الصفقات العمومية بشكل صريح ، ذلك من الاستقلال الئ غاية 2002 ، غفلة و بغية الجري وراء تحقيق التنمية و تغليف الخسائر التي خلفها الاستعمار (اولا) ، انتقالا الئ سنة 2002 و ما بعدها تغير توجه الدولة بصدور المرسوم 02 -250 الذي سلط الضوء علي مجال حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية (ثانيا) .

أولا: من سنة 1962 الى 2002

مرت الصفقات العمومية بعد الاستقلال بعدة مراحل تزامنا للتطورات السياسية الاقتصادية التي عرفتها آنذاك ، فقد استمر العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر غداة الاستقلال بصدور القانون رقم 62-157 بغية تحقيق المصلحة العامة[107] ، و تصحيح النقائص ، عمد المشرع الجزائري بتنظيم الصفقات العمومية ابتداءا بأول تنظيم بالمرسوم الرئاسي رقم 64-108 الذي لم تمر فترة على الغائه .

جاء الامر 67-90 المؤرخ في 1967/05/17 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، حيث تكفل بالاسس العامة للصفقات العمومية ضمن 167 مادة إحتوت 09 ابواب ، اثر الوضع الاقتصادي و الاجتماعي المعقد ، الذي عاشته البلاد في تلك الحقبة الزمنية ، تكاثرت المطالب الاجتماعية (التعليم ، الصحة ، السكن) مع قلة وسائل الانجاز، و عجز في الكفاءات و القدرات المالية . [108]

للخروج من تلك الازمة ، فقد نص الامر رقم 67-90 على إختيار االمتعامل المتعاقد بشأن المناقصة على اساس السعر فقط ، و ذلك للاستجابة على المتطلبات الاقتصادية من قلة الإمكانيات المتاحة ، و ظل العمل بهذا المرسوم ما يقارب 15 سنة ، إلا ان أصدر المرسوم رقم 82-145 بحيث دعى إلى المنافسة بدل المناقصة ، و اساس اختيار المتعامل المتعاقد وفقا لأحسن عرض [109]، ولتفادي الثغرات و النقص الوارد من خلال الامر السابق الذكر، و تماشيا مع النهج الاشتراكي لجأ المشرع الى

---

[107]- قانون رقم 62-157 ، مرجع سابق.

[108]- امر رقم 67-90 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق .

[109]- مرسوم 82-145 ، مؤرخ في 1982/04/10 ، يتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي ، ج. ر.ج.ج ،عدد 15 ، صادر في 1982/04/13 (ملغى).

اصدار الامر رقم 82-145، ليجد نفسه مرغما لمواكبة التطورات الاقتصادية الطارئة ، بحيث اتبع النظام الرأسمالي و تم إصدار المرسوم التنفيذي 91-434 .[110]

برزت الفترة الممتدة من 1962 الى غاية 2002 بعدم تكريس الاعتبارات البيئية في جل المراسيم السابقة الذكر في الصفقات العمومية.[111]

ثانيا: بعد سنة 2002

تميزت هذه المرحلة بإهتمام سلطة المشرع بالبيئة في مجال الصفقات العمومية ، بحيث تعود بدايته الى صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-338 [112]المعدل و المتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن قانون الصفقات العمومية و الذي ينص في مادته 14 على ما يلي :

"**تتم احكام المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2002 و المذكور اعلاه في نهايته يأتي:**

_شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل

_الشروط المتعلقة بحماية البيئة

_الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة"

إلا انه ملغى لكن الحكم تم الاحتفاض به في التنظيم القانوني للصفقات العمومية اللاحقة

وبعد صدور المرسوم الرئاسي 02-250 بتاريخ 24 جويلية 2002 االذي خضع لتعديلين الاول سنة 2003 و التعديل الثاني سنة 2008 ، في هذا المرسوم عمد المشرع لادراج المعايير البيئية كاختيار المتعامل المتعاقد و ذلك من استقراء نص المادة 47 منه التي جاءت على ما يلي :

---

[110] مرسوم رئاسي رقم 91-434 ، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج .ر.ج.ج ،عدد 57 صادر في 13 نوفمبر 1991 (ملغى) .

[111]- **زرقاق لمياء و طباش ليلة** ، مرجع سابق ، ص .19 .

[112] - **بخيار عبد الله** ، " اشكالية دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية – دراسة مقارنة- "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، العدد 08 ،2017 ، ص. 10 .

"يجب ان يكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منهما مذكور اجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة و يجب ان يستند هذا الاختيار علي الخصوص الي ما يلي :

الاصل الجزائري او الأجنبي للمنتوج

الضمانات التقنية و المالية

السعر و النوعية و اجال التنفيذ

التكامل مع الاقتصاد الوطني و اهمية الحصص او المواد المعالجة ثانويا في السوق الجزائرية

شروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الاجنبية و الضمانات التجارية و شروط دعم المنتوجات (الخدمة بعد البيع و الصيانة و التكوين)

اختيار مكاتب الدراسات،بعد المنافسة الذي يجب ان يسند اساسا الي الطابع التقني للاقتراحات

يمكن ان توخذ اعتبارات اخرى في الحسبان ، بشرط ان تكون مدرجة في دفتر الشروط المناقصة"[113]

الفرع الثاني

تقديم البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

بغية الخروج من الازمة الاستعمارية عملت الجزائر جاهدة علي اجتياز الخسائر المادية و البشرية التي سببها الاستعمار فتعمدت تحقيق التنمية و التطور علي حساب البيئة (اولا) ، بالعودة الي الاسباب الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي اعتبرتها حاجزا امام التنمية والتطور (ثانيا) .

أولا: تشجيع التنمية على حساب البيئة

عمدت دولة الجزائر بعد الاستقلال الى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال برامج و مشاريع اقتصادية و تنموية ، التي من شأنها تحقيق التطور و استدراك الخسائر التي خلفها الاستعمار، متهاونة بذلك البعد البيئي ، بحيث اعتبر البيئة بمثابة ساحة و

[113]– انظر المادة 47، من المرسوم الرئاسي 02– 250 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق .

وعاء لممارسة التنمية و ذلك طوال الفترة الممتدة من اول تنظيم للصفقات العمومية المتمثلة امر 67-90 الى غاية المرسوم الرئاسي رقم 02-250 .[114]

فقد برزت خلال هذه الفترة عدم التوازن ما بين متطابات تحقيق التنمية و حماية البيئة ضمن مجال الصفقات العمومية . مما ادى إلي عواقب وخيمة فالمشاريع و البرامج التنموية ادت الى استنزاف الأراضي الزراعية ، و تدهور الغطاء النباتي و التوسع العمراني على حساب التنمية ، و قد برز ذلك ضمن المخططات و البرامج التنموية الوطنية لتلك الفترة بداية من المخطط الرباعي الاول (1970-1973)[115]، المخطط الرباعي الثاني(1974-1977) ،[116]و كذا المخطط الخماسي الاول(1980-1984)[117]، و المخطط الخماسي الثاني(19985-1989).[118]

ثانيا: اسباب تشجيع التنمية علي حساب البيئة

عرفت الجزائر فور التحرر الاستعماري تذبذب في مجالات اقتصادية و اجتماعية ، فعهدت لتحقيق التنمية رافضتا بذلك حماية البيئة باعتبار فكرة حماية البيئة حاجزا امام التنمية،[119]بالنظر الى موضوع حماية البيئة علي انه فكرة غربية لبرالية تسعى لايقاف عملية التنمية في الدول النامية ، و يظهر ذلك في الموقف الاول للجزائر ابان مؤتمر ستوكهولم ، و [120]رفض مزج الانشغال الدولي بالبيئة معتبرة ذلك فكرة استعمارية جديدة

---

[114] – **زرقاق لمياء و طباش ليلة** ، مرجع سابق ، ص .09 .

[115]– أمر رقم 70-10 ، مؤرخ في 20 / 01 / 1970 ، يتضمن المخطط الرباعي الأول (1970-1973) ،ج.ر.ج.ج ، عدد 07 ، صادرة 1970/01/20 .

[116]– أمر رقم 74-68 ، مؤرخ في 24 /1974/06 ، يتضمن المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) ، ج.ر.ج.ج عدد 52 ، صادرة 1974/06/06.

[117]– – قانون رقم 80-11 ، مؤرخ في 13 /12/ 1980 ، يتضمن المخطط الوطني الخماسي الأول (1980-1984) ، ج.ر.ج.ج عدد 51 ، صادرة 1980/12/16 .

[118]– **بوزيدي خالد** ، مرجع سابق ، ص .421

[119]– **زرقاق لمياء و طباش ليلة** ، مرجع سابق ، ص . 10 .

[120]– **أسياخ سمير** ، "حماية البيئة في اطار قانون الولاية (الجديد)" ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2014 ، ص.123 .

هادفة الي تدهور درب التطور الاقتصادي للدول النامية فقد عملت على[121]تؤويل الاقتصاد الاشتراكي لترقية التطور الاقتصادي و التنمية دون الاخذ بعين الاعتبار البعد البيئي .[122]

نتيجة المشاكل الاجتماعية التي عانت بها الجزائر غداة الاستقلال منها النمو الديموغرافي ، تبنت سياسة تنموية اجتماعية قصد تلبية الاحتياجات الضرورية للمجتمع من طاقة و سكن و مواد غذائية دون الاخذ بعين الإعتبار حماية البيئة.[123]

المطلب الثاني

مرحلة الإعتراف بالبعد البيئي في الصفقات العمومية

نتيجة العواقب الوخيمة التي ظهرت مع مرور الزمن في المشاريع التنموية ، كتدهور الغطاء النباتي ، التوسيع العمراني على حساب الأراضي الزراعية ، دفعت بالمشرع الجزائري إلى استدراك الوضع و ادراج البعد البيئي ضمن المنظومة القانونية للصفقات العمومية (الفرع الاول) ،

كرس فعليا البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية ابتداءا من تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة ، و اعداد دفتر الشروط ، و منح تنفيذ الصفقة (الفرع الثاني).

الفرع الاول

التكريس القانوني للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

اثر التطورات التي عرفتها الصفقات العمومية المقترنة بإدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية ، تحتم على المشرع الجزائري ادراج الشروط المتعلقة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية ، فجاء بذلك اول مرسوم لإدراج الشروط البيئية

---

[121]– **بركان عبد الغاني** ، سياية الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع قانون عام ، تخصص تحولات دولية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ، ص ص . 12-14

[122]– **عوينان عبد القادر** ، تحليل الاثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة ، (دراسة حالة الجزائر) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2008، ص . 22 .

[123]– **زرقاق و طباش ليلة** ، مرجع سابق ، ص .12 .

ضمن قانون الصفقات العمومية الا و هو المرسوم 08-338 بموجب المادة 14 منه المعدلة منه للمادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مايلي "**الشروط المتعلقة بحماية البيئة**" ، و قد اكد المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية (أولا)، كما سار على نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (ثانيا).

أولا: المرسوم الرئاسي رقم 10-236

صدر هذا المرسوم في 2010/10/07 بحيث جاء اثر التطورات التي طرأت عند حضور الجزائر لقمة الارض بريو دي جانيرو [124]، بحيث من بين الاليات المطروحة في المدونة التشريعية لأي دولة ، الاعتماد على القواعد القانونية الإدارية التشاركية لتحقيق الاقتصاد التنافسي المبني على الشراكة بين العالم و الخاص ، كما تبنو استعمال الأموال العامة للتخفيض من تكاليف العقود طبقا للمعايير البيئية ، كما يستلزم على الأطراف المتفاوضة ادراج البنود البيئية في العقود .

تأسيسا على ذلك ، تأثر المشرع الجزائري و أقر تعديل النصوص القانونية التي لها علاقة بعناصر البيئة بصفة مباشرة حيث أخذ عدة أهداف عند تحريره للمرسوم الرئاسي 10-236[125] من ضمنها:

ترقية الاداة الوطنية للإنتاج عن طريق مشاركة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

تأطير تدخل المؤسسات الاجنبية.

تفعيل مكافحة الفساد عن طريق المراقبة الصارمة للصفقات.

اشار المتن الى مقتضيات القانون 03-10.

كما اكد في المادة 62 منه على وجوب تضمن كل صفقة على بيانات تكميلية منها "**البنود المتعلقة بحماية البيئة**".[126]

---

[124]- قمة الارض ريو دي جانيرو : انعقد في البرازيل من 03 الى 14 جوان 1992 ، و يعرف بقمة الارض ، اعتمد على استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة ، و يعتبر من المؤتمرات المهمة لجميع الدول الكبرى المتقدمة صناعيا و تكنولوجيا مثل : و م ا ، اليابان ، اما الدول النامية من افريقيا و جنوب اسيا ، ونجاح المؤتمر يعود الى تنفيذ جدول القرن 21 الذي قدر انفاقه ب 125 مليار دولار سنويا ، كما استغرقت اعمال المؤتمر الى 10 ايام بتوقيع الاتفاقية الاولى ، اتفاقية التنوع البيولوجي التي وقعت من طرف 150 دولة ، اما الاتفاقية الثانية ذات مضمون الاحتباس الحراري و التي وقعتها معظم الدول http//ar .m.wikipedia.org

[125]- مرسوم رئاسي 10-236 ، يتعلق بالصفقات العمومية ، مرجع سابق .

[126]- انظر المادة 62 ، المرجع نفسه .

عدل المرسوم الرئاسي 10-236 و تمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 2011/03/10 [127]، كما عدل و تمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 2011/06/10 ، و المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 2012/01/18 عدل و تمم بالمرسوم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13 ، و الذي الغي صراحة بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام [128]و الذي سنفصل فيه في الفرع الموالي .

ثانيا: المرسوم الرئاسي 15-247

سار المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في نفس نهج المرسوم الرئاسي 10-236 ، بحيث اشار في المتن الى مقتضيات القانون 03-10 ، و في احكامه الداخلية نجد المادة 95 من المرسوم 15-247 على مجموعة من البيانات التي يجب ان تتضمنها كل صفقة ، بحيث فرعه الى بيانات اساسية تتمثل في 9 بيانات و بيانات تكميلية 16 ، و من بين هذه البيانات " البنود المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة"

استنادا على هذا ، يستلزم على المصلحة المتعاقدة عند تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة ، ان تأخذ في الحسبان البعد البيئي عند إعداد مخططات (أشغال ، اقتناء لوازم ، خدمات ، دراسات) ، كما للمصلحة المتعاقدة سلطة واسعة في تحديد الشروط التعاقدية التي تسمح بإختيار المتعامل المتعاقد ، حيث نص المشرع في المادة 78 الفقرة الأخيرة و المادة 136 على إمكانية إدراج اي معايير من شأنها حماية البيئة ضمن دفتر الشروط الخاصة بالصفقة .

الفرع الثاني

نطاق إدراج البنود البيئية في مجال الصفقات العمومية

استنادا الى التطورات التي عرفتها المنظومة القانونية للصفقات العمومية ، المتعلقة بموضوع ادراج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية ، لاسيما تحقيق التوازن بين التنمية المستدامة و حماية البيئة.

---

[127]- **قاصدي فايزة** ، مرجع سابق ، ص .07 .

[128]- مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق ، مرجع سابق .

فقد كرس المشرع الجزائري اهتماما واسعا للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية ابتدأ من المرسوم الرئاسي 08-338 و المرسوم الرئاسي 10-236 ، كما سار المرسوم 15-247 في نفس النهج ، ليأخذ في الحسبان الإعتبارات البيئية في كل مراحل ابرام الصفقات العمومية ، بداية من الإعلان عن الصفقة و اعداد دفتر الشروط ، و تحديد المواصفات الفنية لاختيار المتعاقدين، الى غاية تنفيذ و ابرام الصفقة ، و ذلك تأثرا بالمشرع الفرنسي الذي ادرج البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية. [129]

أولا: عند تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة

يتوجب على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجاتها ، خلال ابرامها للصفقة العمومية لتتوصل لحماية بيئة صحيحة بحيث يستلزم عليها ان تختار المتعامل بدقة و تيقن ، كما يجب ان تقوم بدراسة مسبقة للمشروع فيما يتعلق بدراسة التأثير.[130]

كما يجب على المصلحة المتعاقدة تكريس سلطاتها المتمثلة في الإشراف و التوجيه و الرقابة و توقيع الجزاء من اجل تحقيق تنفيذ الصفقة بإحكام مع المحافظة على البيئة.

كما يجب على المصلحة المتعاقدة إيقاف مشروع الصفقة ، في حالة إلحاق اضرار تهدد البيئة ، مع استبعاد المؤسسة التي قامت بجرائم البيئة[131]، فقد تناولت المادة 52 من المرسوم الرئاسي 10-236 حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية "**يقصى بشكل مؤقت او نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون**

الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقتضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية"[132]

---

[129]- **شوقي سمير و بن دعاس سهام** ، مرجع سابق ، ص.1335 .

[130]- انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[131]- **رحماني راضية** ، " قراءة حول مدى ادراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية " ، حوليات جامعة الجزائر 01 ، جامعة البليدة ، المجلد34 ، العدد 01 ، 2020 ، ص .108 .

[132]- انظر المادة 52 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، يتعلق بالصفقات العمومية ، مرجع سابق .

ثانيا: عند إعداد دفتر الشروط

يعتبر دفتر الشروط وثيقة مكتوبة من قبل المصلحة المتعاقدة ، و تدمج في الصفقة و تأخذ طابع تنظيمي ، بحيث تحدد الالتزامات التعاقدية و المتعاقد مع الادارة ، كما تخضع كل حاجياتها البيئية المراد تحقيقها و كيفية اختيار المتعامل المتعاقد.[133]

نص المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق من خلال المادة 26 منه على ثلاثة اصناف لدفتر الشروط و هي:

- دفتر البنود الإدارية العامة انها دفاتر **المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي**"

و يتطرق هذا النوع من دفتر الشروط لمسألة الصفقات العمومية ، بطريقة كرونولوجية بحيث الفصل الاول يتعلق بإبرام الصفقة العمومية ، الفصل الثاني يتعلق بسير الاشغال ، الفصل الثالث يتعلق بالنفقات، الفصل الرابع بأنواع الدفع ، و الفصل الخامس يتعلق بتسوية النزاعات.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: **تحدد الترتيبات التقنية علي كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الاشغال او اللوازم او الدراسات او الخدمات، الموافق عليها من الوزير المعنى .**

و يقصد بالترتيبات التقنية طبيعة السلع المستعملة و الاساليب المنتهجة و الإجراءات الأمنية الواجب اتخاذها و الخاصة بقطاع معين مثل صيانة المساحات الخضراء ضمن مجال الخدمات.

134

- دفاتر التعليمات الخاصة : "**تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة**"

أوضح المشرع الجزائري من خلال المادة 26 من المرسوم 15-247 انه ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة ان تضع ضمن بنود دفتر الشروط ، شروط بيئية بغرض المحافظة على البيئة مع ممارسة الصفقة العمومية المراد القيام بها ، و لذلك ينبغي على المصلحة المتعاقدة اثناء إعدادها لدفتر الشروط مراعات الجانب البيئي في الصفقة

---

[133] – **بلمليـاني يوسـف** ، " دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية " ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة وهران ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2020 ، ص.438 .

[134] – انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

العمومية ، من هذا المنطق سيتم معرفة هذا الجانب او الشرط من قبل المتعاملين الاقتصاديين ، لهذا فالمصلحة المتعاقدة عند اعدادها لدفتر الشروط يجب عليها تحديد كيفيات ابرام و تنفيذ الصفقات في اطار حماية البيئة قبل الدعوة للمنافسة [135].

ثالثا: عند اختيار المتعامل المتعاقد

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد الشروط و الأحكام المتعلقة بالصفقة العمومية وفقا ادفتر الشروط ، و بعد ذلك تقوم بالإعلان لجميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة ، كما تشير لجميع الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد تنفيذها ، بعد ذلك يقوم المتعاملون بوضع طلباتهم الى المصلحة المتعاقدة في الأجل المحدد من طرف الادارة.[136]

فيما يتعلق بمعايير اختيار المترشحين ، فالمصلحة المتعاقدة تختار المترشح الذي يتمتع بالقدرات المالية ، الفنية المطلوبة لتنفيذ العقد، و ان كان ذلك العقد يستلزم خبرة في ميدان البيئة ، فإن حماية البيئة تأخذ كمعيار لتصنيف مختلف المترشحين و إقصاء البعض.

ان كانت الصفقة تتطلب قدرة تقنية يتم اختيار المترشح على اساس قدراته التقنية التي تستجيب المتطلبات البيئية ، و على اقدامه لتقديم عمل نظيف

كما تهتم المصلحة المتعاقدة بالجودة البيئية لنقل السلع و استخدامها في موقع الادارة السليمة للبيئة عند تنفيذ الاعمال ، فتعطى الصفقة لمن يعمل على توفير وسائل متجددة و استخدام منتوجات اقل خطورة، مثل منع تلوث المياه و التربة عن طريق استخدام مواد تولد نفيات .[137]

على اساس الخبرة البيئية لانها ضرورية مثل بناء محطة لمعالجة النفايات او المباني ذات الاستعمال السكني يتطلب جهاز لصرف المياه دون تدفقها علي سطح الارض .[138]

---

[135] – **بلملياني يوسف** ، مرجع سابق ، ص .443 .

[136] – **زرقاق لمياء و طباش ليلة** ، مرجع سابق ، ص. 32 .

[137] –المرجع نفسه ، ص ص.33 –34 .

[138] –**شوقي سمير و بن دعاس سهام** ، مرجع سابق ، ص. 1348 .

اما فيما يتعلق بالإقصاء فقد تناولت المادة 52 من قانون الصفقات العمومية حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ، "**يقصى بشكل مؤقت او نهائي من المشاركة في الصفقات المتعاملون.....**" [139]

رابعا: عند تنفيذ الصفقة العمومية.

بعد استفتاء لكل الشروط التي يجب توفرها تدرس المصلحة المتعاقدة كل طلبات العروض التي قدمت لها ، ثم تختار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ليتم في الأخير المصادقة على الصفقة.

المصادقة على الصفقة بعد اتمام عملية الابرام يجب ان يشير العقد الموقع عليه من الأطراف المتعاقدة على البيانات التي نصت عليها المادة 62 خاصة البنود المتعلقة بالبيئة.[140]

إنجاز الصفقة يجب احترام البنود البيئية عند انجاز الصفقة ، حماية التربة من المواد الكيماوية ، حماية المياه ضد التلوث ، حماية الهواء ، حماية الطبيعة و المناظر الطبيعية كالحد من استهلاك الطاقة و استخدام موارد بيئية متجددة ...

الرقابة يجب من شروط الاداء البيئي بحيث تخضع الصفقات العمومية للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ بحيث تمارسها لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض ، فتحرص هذه اللجان على حماية البيئة ، و الرقابة خارجية و ذلك بالتحقيق من مدى مطابقة الصفقات العمومية مع التشريع و التنظيم المعمول به. [141]

---

[139]– انظر المادة 52 من المرسوم الرئاسي 10–236 ، يتعلق بالصفقات العمومية ، مرجع سابق .

[140]– انظر المادة 62 ، المرجع نفسه .

[141] **زرقاق لمياء و طباش ليلة** ، مرجع سابق ، ص ص. 36–37 .

الفصل الثانـي
آليات حمايـة البيئـة في مجال الصفقات العموميـة

تعتبر حماية البيئة من الأولويات التي يجب ان ينظر اليها ، بوصفها ضرورة ملحة لابد منها ، و هي غاية يجب العمل عليها سواء على مستوى الفرد المجتمع او الدولة ككل ، و هي من القضايا التي نادت اليها الشرائع السماوية على اختلافها بالخصوص الاسلام الذي جعل حمايتها عبادة.

نجد هذا المجال في مؤتمر الامم المتحدة الاول الذي نادى لحماية البيئة و ذلك في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ، بحيث تناول شؤون الارض بحضور اكثر من 115 دولة، اصدر المؤتمر وثيقة دولية تناولت مبادئ العلاقات بين الدول ، و التوصيات التي تدعو الحكومات و المنظمات الدولية لاتخاذ التدابير من اجل حماية البيئة ، ثم يليه مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 المعروف بقمة الأرض ، و هذا الاخير كرس تدابير وقائية لتحقيق التنمية المستدامة ، و لتلبية حاجيات الاجيال الحاضرة و استفادتها من الموارد الطبيعية دون استنزافها للاجيال المستقبلية.

فيما يخص الجزائر التي تعد من الدول النامية التي حاولت حماية البيئة ، و ذلك بالنص صراحة في دستور 1996 من خلال المادة 68 منه "...**تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.**"[142]

تعد الصفقات العمومية من بين الوسائل المؤثرة لإتمام المشاريع التنموية ، و دعم اقتصاد الدولة لكن لا يجب ان يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط بل يتعدى الى الجانب البيئي بحيث تتاثر بها ، لذلك يتوجب ادراج البنود البيئية عند اعدادها و تنفيذها.

بالنظر الى قانون الصفقات العمومية ، نلاحظ ان المشرع نص فقط على البنود البيئية لاختيار المتعامل المتعاقد، و ان قواعد قانون الصفقات العمومية يقتصر على تنظيم ابرام الصفقات العمومية ، و لم ينص على الاليات القانونية التي تهدف الى منع السلوك الضار بالبيئة ، عكس قانون حماية البيئة رقم 03-10 ، و قسمها الى اليات قبلية تهدف الى الوقاية من الاضرار البيئية بوضع دفتر الشروط ، كما امتدت تلك الاليات الى مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية (المبحث الاول) ، و اليات بعدية تأتي بعد وقوع الضرر المتمثلة في الجزاءات الإدارية و الجزاءات المالية (المبحث الثاني).

---

[142]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، مرجع سابق .

المبحث الاول

الاليات القبلية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

بالرجوع الى قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد ان المشرع الجزائري تبنى اليات قانونية توفر حماية البيئة ، فهناك وسائل وقائية غير ردعية تجسد الرقابة القبلية ، و التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع و تشمل اتقاء وقوع اضرار تمس بالبيئة او احد عناصرها .

بالنظر الى تكاليف اصلاح الاضرار البيئية ، ان تكاليف الوقاية تكون اقل بكثير ، من هذا المبدأ اعتمد المشرع على وضع اليات قبلية تعمل على الوقاية و التحكم في شروط التعاقد لإنشاء المشاريع التنموية و الصفقات العمومية

من خلال استقرائنا للموضوع ، فقد تناولت دراستنا الوسائل الوقائية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية (المطلب الأول) ، و اليات الديمقراطية التشاركية في حماية البيئة في اطار الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الاول

إخضاع الصفقات العمومية لدراسة تقنية بيئية

يستوجب على الصفقات العمومية ان تخضع مسبقا الى مدى تأثيرها على البيئة ، ذلك بالعمل بإجراء دراسة مدى التأثير الذي يهدف الى تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها البيئة كانت مباشرة او غير مباشرة ، فأول نص قرر دراسة التأثير كان في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1983 ، بحيث الزم الوكالات الخاصة باعداد دراسة التأثير لكل النشاطات الفدرالية التي يمكن ان تلحق اضرارا بالبيئة .

اما المشرع الجزائري قد تبنى هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة سنة 1983 (الفرع الاول) ، جراء صعوبة اجراء دراسة مدى التأثير استحداث موجز التأثير و يعود ذلك لطبيعة المشاريع الاقل خطورة ، و التي تخضع لترخيص من الوالي (الفرع الثاني).

نظرا لبعض الأنشطة و المنشآت التي لها طابعا خاص ، و تعتبر خطيرة بحد ذاتها او بطبيعة نشاطها مثل المنشأت المصنفة تخضع للإجراء دراسة الخطر (الفرع الثالث) الى جانب دراسة التأثير على البيئة.

الفرع الاول

دراسة مدى التأثير على البيئة

تمثل دراسة مدى التأثير على البيئة على المستوى الدولي المادة 17 من اعلان مؤتمر الامم المتحدة للبيئة و التنمية المستدامة المنعقد في البرازيل سنة 1992 ، و على الصعيد الوطني فدراسة مدى التأثير على البيئة مر بمرحلتين قبل 1983 لم يعترف المشرع بهذا الإجراء الا بصدور قانون 85-03 المتعلق بحماية البيئة ثم الغي بقانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة (أولا) .

تطبق هذه الدراسة على الاشغال و اعمال التهيئة (ثانيا) ، و الإجراءات التي يقوم بها صاحب المشروع و هو بصدد القيام بالدراسة (ثالثا) .

أولا : تعريف دراسة مدى التأثير .

سبق الإشارة ان موضوع دراسة مدى التأثير على البيئة مر بمرحلتين و ذلك بالقانون 83- 03 و الغي بصدور قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .[143]

تم إدراج دراسة مدى التأثير على البيئة في الباب الخامس من المادة 130 الى 133 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، بحيث تنص المادة 130 منه على ما يلي : "**تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية بالنهوض بحماية البيئة، لانها تهدف الى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة او غير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي ، و كذا في اطار و نوعية معيشة السكان** " .[144]

من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر نجد ان دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لتجسيد الطابع الوقائي ، كما تهدف الى معرفة الاضرار المباشرة او غير المباشرة التي تلحق البيئة ، بحيث يتسنى لنا معرفة و تقدير النتائج الإيجابية و السلبية لمشاريع التنمية على البيئة .

---

[143]- **بن موهوب فوزي** ، إجراء دراسة مدى التاثير كالية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصص قانون عام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012 ، ص ص .52-53 .

[144] -انظر المادة 130 من القانون 83- 03 ، يتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .

ثانيا : مجال تطبيق إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة .

حدد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الاشغال و المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير [145]، ذلك بموجب المادة 15 منه و التي تنص على " **تخضع ، مسبقا و حسب الحالة ، لدراسة التأثير و لموجز التأثير على البيئة ، مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الاعمال الفنية الاخرى ، و كل الاعمال و برامج البناء ، و التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا ، او لاحقا ، على البيئة، لاسيما على الانواع و الموارد و الاوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك في اطار و نوعية المعيشة ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم** ". [146]

تأخر صدور النصوص التطبيقية اربعة سنوات من المدة التي اشارت اليها المادة اعلاه الى غاية صدور المرسوم 07-145[147] ، بحيث يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة مدى و موجز التأثير على البيئة ، مع الاخذ بعين الإعتبار للقائمة الملحقة بالمرسوم 07-144 المتعلق المنشأت المصنفة[148]، لان كل النشاطات الخاضعة لدراسة الخطر تستلزم رخصة وزارية او رخصة من الوالى ، نجد انها خاضعة أيضا لدراسة مدى التأثير على البيئة .

و من خلال استقراء المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 نجد المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير و هي :

-مشاريع تهيئة و انجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة .

-مشاريع تهيئة و انجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة .

-مشاريع بناء مدن جديدة تفوق عدد سكانها مئة الف ساكن .

-مشاريع تهيئة وبناء مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة هكتارات .

---

[145] – **زايشي مريم ، يحيو سوسن** ، تقييم اليات التنمية المستدامة في القانون الجزائري لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص . 14 .

[146] –انظر المادة 15 من القانون 03-10 ، المتعلق حماية البيئة في اطار الصفقات العمومية ، مرجع سابق .

[147]– **بن موهوب فوزي** ، مرجع سابق ، ص . 58

[148] – المرجع نفسه ، ص . 59

-مشاريع تهيئة و انجاز طرق سريعة.

مشاريع انجاز و تهيئة موانئ صناعية و موانئ صيد بحري و موانئ ترفيهية .

-مشاريع بناء و تهيئة مطار و محطة طائرات.

-مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة هكتارات .

-مشاريع بناء او جرف السدود .

-مشاريع انجاز مركبات فندقية تتوفر على اكثر من ثمانمائة سرير .[149]

ثالثا : محتوى دراسة التأثير .

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير ، على محتوى دراسة مدى التأثير او موجز التأثير و هي كالآتي :

تقديم صاحب المشروع ، لقبه او مقر شركته و كذلك ، عند الاقتضاء ، شركته و خبرته المحتملة في المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه ، و في المجالات الأخرى ،

تقديم مكتب الدراسات ،

تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع و هذا بشرح و تأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي و التكنولوجي و البيئي ،

تحديد منطقة الدراسة ،

الوصف الدقيق للحالة الاصلية للموقع و بيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية و تنوعه البيولوجي و كذا الفضاءات البرية و البحرية او المائية المحتمل تأثرها بالمشروع ،

الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء و الاستغلال و ما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت و إعادة الموقع الى ما كان عليه سابقا)

---

[149] – انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، مؤرخ في 19 /05/ 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ، ج . ر . ج . ج ، عدد 34 ، صادر 22 /05/ 2007 .

تقديم اصناف و كميات الرواسب و الانبعاثات و الاضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع و استغلاله (لاسيما النفايات و الحرارة و الضجيج و الاشعاع و الاهتزازات و الرائح و الدخان) ،

تقييم التأثيرات المتوقعة ، المباشرة او الغير المباشرة على المدى القصير و المتوسط و الطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، و التربة و الوسط البيولوجي و الصحة ...) ،

الاثار المتراكمة التي يمكن ان تتولد خلال مختلف مراحل المشروع ،

وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الاضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع ام تقليصها و او تعويضها ،

مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير تخفيف و او التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع ،

الاثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها .

كل عمل اخر او معلومة او وثيقة او دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم او تأسيس محتوى دراسة او موجز التأثير المعنية .[150]

رابعا : إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير .

قيام صاحب المشروع بعد انجاز الدراسة بايداع لدى الوالي 10 نسخ ، و يكلف الوالي المصالح المكلفة بالبيئة اقليميا بفحص الدراسة ، و بإمكان هذا الأخير طلب من صاحب المشروع بتقديم كل معلومة او دراسة الازمة ، و تمنح له شهر لتقديمها .[151]

بعد الفحص الاولي و الموافقة بالدراسة (موجز الدراسة) يعلق الوالي بموجب قرار فتح التحقيق العمومي و ذلك بتعليقه بمقر الولاية ، و مقرات البلديات المعنية بالمشروع و في جريدتين يوميتين ووطنيتين ، و يتضمن الاعلام مدة التحقيق و هي شهر واحد ابتداءا من تاريخ التعليق ، و كذا الاماكن و الاوقات التي يمكن للمواطنين ابداء ملاحظاتهم على على سجل مرقم ، و حسب المادة 11 من المرسوم 90- 78

[150] – انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، مرجع سابق .

[151] – **بركان عبد الغاني** ، مرجع سابق ، ص . 101 .

المتعلق بدراسة التأثير على البيئة [152]،ان الوالي يعين محافظ مهمته تسجيل ملاحظات المواطنين ، الكتابية و الشفهية المتعلقة بالاشغال و الاعمال ، و يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من فتحه ، و بقرار المحافظ تقرير ملخص يرسله للوالي ، و يرسله بدوره الى الوزير المكلف بالبيئة لدراسة التأثير او المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا بالنسبة لموجز التأثير ، و تقوم بالفحص من طرف لجان مختصة.[153]

بعد اربعة اشهر من اقفال التحقيق ، يستلزم على الجهة المختصة اصدار قرارها، و تكون اما من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير المختص و يتم تبليغ صاحب المشروع عن طريق الوالي .[154]

الفرع الثاني

دراسة موجز التأثير

يعتبر اجراء موجز التأثير من استحداث قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،[155] و نظم احكامه التنظيم المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة[156]، اما القانون 83-03 [157]و النصوص التنظيمية الذي احيل اليه لم يتضمن مثل هذا الإجراء.[158]

---

[152] – انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 ، مؤرخ 27 /02/ 1990 ، المتعلق بدراسة التأثير بالبيئة ، ج . ر. ج .ج ، عدد 10 ، الصادر في10 شعبان 1410 ، (ملغى) .

[153] – **بن موهوب فوزي** ، مرجع سابق ، ص . 62 .

[154] – **طاهري سامية و قاسمي فظيلة** ، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص الهيئات الاقليمية و الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص . 28 .

[155] – انظر المادة 21 من القانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[156] – مرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، مرجع سابق .

[157] – قانون 83-03 ، يتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .

[158] – مرسوم التنفيذي رقم 90-78 ، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، مرجع سابق .

لم يعرف المشرع بموجز التأثير ، بل اقتصر باعتباره انه إجراء تقرير موجز عن مدى احترام المشروع للبيئة ، و يمكن اعتباره دراسة مدى تأثير مصغرة ، مع تحديد الاثار المباشرة و الغير المباشرة للمشروع و مدى ادراجه لتعليمات المتعلقة بالبيئة .[159]

يكمن الفرق بين مدى التأثير و موجز التأثير في طبيعة الاشغال و درجة خطورتها و تأثيرها على البيئة ، و كذلك طبيعة المشاريع اقل خطورة ، تخضع لترخيص من الوالي و تخضع لموجز التأثير.

و فيما يتعلق بإجراءات و مجال تطبيق موجز التأثير فقد اشارت اليه المادة 15 من المرسوم رقم 03-10 ، و هي نفسها لمدى التاثير على البيئة [160]، و فيما يتعلق بمحتوى و إجراءات المصادقة على هذه الدراسة نصت عليها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير.[161]

الفرع الثالث

دراسة الخطر

تتميز دراسة الخطر كونها تتمتع بالخاصية العلمية و التقنية ، لأنها تستعمل منهجية علمية تحدد المخاطر التي تثيرها المنشات بشكل مباشر او غير مباشر على البيئة ، بحيث تقوم هذه الدراسة أولا بجرد المخاطر التي تسببها الأنشطة ، ثم يليها تحليل المخاطر عن طريق السيطرة عليها من خلال التدابير الوقائية.

اولا : تعريف دراسة الخطر.

كرس المشرع دراسة الخطر في المادة 21 من القانون رقم 03-10 و التي تنص على " **سبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 اعلاه ، تقديم دراسة التأثير او موجز التأثير، و تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالاخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 اعلاه**" .

---

[159] – **أسياخ سمير**، دور الجماعات الاقليمية في حماية البيئة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص . 106 .

[160] – انظر المادة 15 من القانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[161] – انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، مرجع سابق .

و عند انقضاء ، بعد اخذ راي الوزارات و الجماعات المحلية المعنية

لا تمنح هذه الرخصة الا بعد إستفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة اعلاه ".[162]

من خلال المادة السالفة الذكر نستنتج ان قبل اصدار رخصة استغلال المنشآت المصنفة [163] يجب ان تخضع حسب أهميتها الى دراسة الاخطار او المضار التي تنجر عن استغلالها ، كما يستلزم ان تكون الدراسة رفقة لدراسة مدى التأثير او لموجز التأثير على البيئة و ذلك حسب المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.[164]

كما نصت المادة 01 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى على إجراء دراسة الخطر.[165]

ثانيا : مجال تطبيق دراسة الخطر .

تخضع المنشات المصنفة حسب اهميتها و حسب الاخطار او المضار التي تنجز عن استغلالها ، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعنى عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ، و من الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي .[166]

يسبق منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشآت المصنفة دراسة الخطر حسب ما نص عليه المرسوم رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.[167]

---

[162] – انظر المادة 21 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[163] – **المنشآت المصنفة** : هي ورشات ، مصانع ، استثمارات يمكن ان تشكل اخطار على راحة الجوار، الامن ، الصحة العامة ، حماية البيئة ، انشاؤها يكون محل ترخيص او تصريح ، و يتم اخضاعها للتفتيش من اجل مراقبة احترامها للقواعد المطبقة عليها .

[164] – المادة 19 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[165] – المادة 01 من القانون رقم 04- 20 ، مؤرخ 25 /12/ 2004 ، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، ج. ر. ج. ج ، عدد 84 ، صادر في 24 /12/ 2004 .

[166] – انظر المادة 19 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[167] – انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 31 /05/ 2006، يتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج . ر. ج .ج ، عدد ، 37 ، صادر في 04 /06/ 2006

فيما يخص المؤسسات المصنفة الموجودة و التي نصت قائمة المنشآت المصنفة شانها على دراسة الخطر ، ان تقوم بانجازه في اجال لا يتعدى سنتين ابتداءا من تاريخ صدور هذا المرسوم [168]، و يمكن ايضا للوالي المختص إقليميا في الحالات النصوص عليها في المادتين 44 و 47 اعذار مستغل المؤسسة المصنفة لايداع التصريح او طلب رخصة او مراجعة بيئية او دراسة الخطر ، و عند عدم استجابة المستغل لتسوية وضعيته في الاجال المنصوص عليها في المادتين 44 و 47 منه يمكن للوالي المختص اقليميا ان يامر بغلق المؤسسة . [169]

ثالثا : الجهة المختصة باعداد الدراسات و كيفية المصادقة عليها .

يتم اعداد دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ، و مكاتب خبرة ، و مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال و معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء [170].

فيما يخص كيفيات دراسات الخطر و المصادقة عليها ، فهي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالبيئة.[171]

رابعا : مضمون دراسة الخطر.

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على محتوى دراسة الخطر من خلال المادة 14 منه و جاءت كالتالي :

1. .عرض عام للمشروع ،

2.وصف الأماكن المجاورة للمشروع و المحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث يشمل ما يأتي :

ا / المعطيات الفيزيائية : الجيولوجية و الهيدرولوجية و المناخية و الشروط الطبيعية (الطبوغرافية و مدى التعرض للزلازل) ،

---

[168] – انظر المادة 47 ، المرجع نفسه .

[169] – انظر المادة 48 ، المرجع نفسه .

[170] – انظر المادة 13 ، المرجع نفسه .

[171] – انظر المادة 15 ، المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، يتعلق بتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق .

ب / المعطيات الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية : السكان ، السكن و نقاط الماء و الالتقاط و شغل الأراضي و النشاطات الاقتصادية و طرق المواصلات او النقل او المجالات المحمية .

3.وصف المشروع و مختلف منشاته (الموقع الحجم و القدرة و المداخل و اختيار المنهج المختار و عمل المشروع و المنتجات و المواد الازمة لتنفيذه...) ،

4.تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشاة معتبرة . بحيث ان لا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط بل و العوامل الخارجية التي تتعرض لها المنطقة ،

5.تحليل المخاطر و العواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الاحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية و منحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها و احتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها ، و كذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر،

6.تحليل الاثار المحتملة على السكان و حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) و البيئة و كذا الاثار الاقتصادية المالية المتوقعة ،

7.كيفيات تنظيم امن الموقع و كيفية الوقاية من الحوادث الكبرى و نظام تسيير الامن ووسائل النجدة . [172]

من خلال المادة السابقة يتضح ان مضمون دراسة الخطر يتماثل مع مضمون الدراسات البيئية الاخرى مما يؤدى الى تعقيد القواعد المطبقة في هذه الدراسة ، و كذا تاخير دورها في تحقيق الفعالية المرجوة منها .[173]

---

[172] – انظر المادة 14 ، من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، يتعلق بتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق .

[173] – **كركور لامية و تامرات تاكفارينـاس** ، دراسة الخطر في المجال البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص . 33 .

المطلب الثاني

الديمقراطية التشاركية كوسيلة لمشاركة المواطن في حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

تمثل الديمقراطية التشاركية من بين الاليات الوقائية القبلية لحماية البيئة في اطار الصفقات العمومية ، بحيث فتحت مجال الشراكة بين الدولة و المواطن لحماية البيئة .

كما أعطت الفرصة للمجتمع المدني في المساهمة في تسيير الشؤون البيئية ، نشر الثقافة البيئية في المجتمع .

من خلال ما سبق فتصنيف مشاركة المجتمع المدني يؤول الى حقه في المعلومة البيئية (الفرع الاول) الذي يعتبر حقا ديموقراطيا، و اعلام الافراد بكل الشؤون البيئية (الفرع الثاني) ، و مساهمتهم عبر انشاء جمعيات لحماية البيئة (الفرع الثالث) و مسايرتها في الظروف الملائمة .

الفرع الاول

الحق في المعلومة البيئة

يعتبر مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 نقطة بروز الوعي العالمي لحماية البيئة ذلك بالجهود و النوايا الدولية لحماية البيئة ، فقد ابدت المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية استعدادا للتصدي للمخاطر البيئية .

لكن و بالرغم من ذلك إلا ان المخاطر البيئية في تواصل مستمر ، فدعت الامم المتحدة الى عقد مؤتمر" **ريو**" الذي سمي " **قمة الارض**" و الذي إعتبر نقطة انطلاق القانون البيئي الدولي او المعلومة البيئية ، رغم طابعه الغير الملتزم ، حيث تتكون وثيقة الاعلان من 27 مبدأ ، و اعترف في مبدئه العاشر على ان المشكلات البيئية تعالج بمشاركة المواطنين المعنيين كأفضل مجال للمشاركة الجمهورية ، و إمكانية الفرد الحصول على المعلومة البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة ، و كذا المعلومات المتعلقة بالموارد و الأنشطة الخطرة التى تمارس في بيئة عيشه و اعطائه حق الممارسة في صنع القرار .[174]

تعتبر حماية البيئة واجبة على المواطنين بدرجة أولى ، قبل ان تكون واجبة على الدولة ، فعلى المواطن ان يسعى للمحافظة و المشاركة في حماية البيئة عن طريق

[174] – المبدأ 10 من قمة الارض ريو دي جانيرو، مرجع سابق .

الحصول على المعلومة البيئية المرتبطة بالأشغال الخطيرة [175] ، يقوم المجتمع الدولي بتوعية الجمهور بيئيا بإعطائه فرصة المشاركة في الشؤون البيئية عبر اتاحة المعلومات على نطاق واسع ، و تسهيل فرصة الوصول الى المعلومة البيئية .[176]

بهدف إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي و تيسير الاطلاع على كل البيانات و المعلومات و الحقائق المتصلة بوضعية البيئة [177]، و لتسهيل عملية الاطلاع على المعلومات بما فيها المعلومات المتعلقة بالبيئة و نشرها بكل الطرق و الوسائل الازمة للوصول الى اكبر عدد ممكن من الجمهور .[178]

و قد يلعب الفرد بصفة جماعية او انفرادية دورا هاما في حماية البيئة ، كما استطاع القول انه المصدر الاول للتلوث البيئي في كل الحالات سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة.

و بعد كل الإجراءات و التفحصات لاحكام و قوانين حماية البيئة نجد ان المشرع قد الزم واجبات على الافراد تتعلق بحماية البيئة ، ذلك بالاتجاه الى منتجي النفايات و حائزي النفايات و ذلك قياما بما يلي :

- الزام كل منتج او حائز للنفايات باتخاذ كل التدابير الضرورية للحد من انتاج النفايات الى اقل قدر ممكن .
- عند عدم مقدرة منتجي النفايات على الحد او النقص من انتاج النفايات فانه ملزم بالعمل على ضمان ازالت هذه النفايات على حسابه الخاص و بطريقة ملائمة بيئيا.
- لا يمكن معالجة النفايات الخاصة و الخطيرة الا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة.
- منع خلط النفايات الخاصة و الخطيرة مع النفايات الأخرى

---

[175] - MELJEAN-DU BOIS Sandrine , Quel droit pour l'environnement , Hachette supérieur , paris , 2008 , p 54 .

[176] – **عيطوط انيسة و خلاص عبد القادر**، الحق في الحصول على المعلومة البيئية كاساس لممارسة الديمقراطية التشاركية–حالة الجزائر– ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص . 14 .

[177] – **حيدر خضر المولى** ، الوجيز في القانون البيئي المقارن ، دراسة تحليلية للعناصر و المبادئ و الضوابط الايكولوجية ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2016 ، ص . 28 .

[178] – **عيطوط انيسة** و **خلاص عبد القادر**، مرجع سابق ، ص . 41 .

- يتوجب على منتجي او حائزي النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعته و كمية و خصائص النفايات.[179]

الفرع الثاني

الحق في الاعلام البيئي

ان الاعلام البيئي حضى بمكانة خاصة في قمة الارض بريو دي جانيرو سنة 1992 ، و صنف من المبادئ الأساسية لحل المشاكل التي تواجهها البيئة ، و قد اقر بالمشاركة الفعلية للافراد و الجمعيات بحقهم الاطلاع على الوثائق و البيانات البيئية ، كما ان المحافظة على البيئة و تطوير الاعلام البيئي مسؤولية كل فرد حسب ندوة الامم المتحدة المتعقد بستوكهولم سنة 1972 .

اما بالنسبة للجزائر فقد برز الحق في الاعلام في القانون 03-10 حيث تنص المادة 03 منه في فقرتها الأخيرة على " **مبدأ الاعلام و المشاركة الذي بمقتضاه لكل شخص الحق في ان يكون على علم بالحالة البيئية، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة** ". و من هذا السياق قد اعتبره المشرع الجزائري مبدأ اساسيا لحماية البيئة. [180]

كما نص في المبدأ 19 من المؤتمر السالف الذكر على " **تطوير التعليم البيئي للاجيال الشابة و الكبار، و تنوير الرأي العام و تحسيس الافراد و المؤسسات و الجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة**".[181]

كما نص في مبدئه العاشر 10 على "**افضل طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب و توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول الى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و الأنشطة الخطرة ،**

---

[179] – **محمد بن محمد**، حماية البيئة و الاعلام البيئي ، " قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 و قانون الاعلام 12-05 " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 10 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، د س ن ، ص ص . 181 -182 .

[180] – انظر المادة 03 من القانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[181] – انظر المبدأ 19 ، من اعلان ستوكهولم، مرجع سابق .

كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات وضع القرار و تقوم الدول بتسيير و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته عن طريق اتاحة المعلومات على نطاق واسع [182]".

أولا : الحق العام في الاعلام البيئي.

و يقصد به وفقا لإحكام المادة 07 من قانون 03-10 انه "**حق كل شخص طبيعي او معنوي طلب المعلومات حول البيئة من الهيئات المعنية و تتعلق بالإجراءات و الترتيبات الكفيلة بحماية البيئة**".[183]

و هذا الحق يستفيد منه الافراد و المؤسسات الاجتماعية و المجتمع المدني بصفة خاصة ، و الذي يعتبر الشريك الاول لحماية البيئة الطبيعية عن طريق نصوص تنظيمية تخول له هذا الحق . [184]

ثانيا : الحق الخاص في الاعلام البيئي .

يقصد بهذا الحق وفقا لإحكام المادتين 08 و 09 من قانون 03-10 انه يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته معلومات متعلقة بعناصر البيئة ، و التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة او غير مباشرة على الصحة العمومية ، تقديم ابلاغ عن هذه المعلومات الى السلطات المحلية او السلطات المكلفة بالبيئة .[185]

و يطبق الحق الخاص في الاعلام البيئي على الاخطار التكنولوجية و الاخطار الطبيعية المتوقعة ، و فيما يتعلق بتحديد شروط هذا الحق و كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية ، يكون عن طريق التنظيم [186]. الاعلام البيئي واجب كونه همزة وصل بين العلم بالأحداث و الكوارث البيئية من جهة ، و من الجمهور الذي يعد الحامي الاكبر للبيئة الطبيعية و التنوع الاحيائي من جهة أخرى .

---

[182] – انظر المبدأ 10 من اعلان قمة الارض ريو دي جانيرو ، المرجع السابق .

[183] – انظر المادة 07 من القانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مرجع سابق

[184] – **صدراتي كلثوم** ، " الاعلام البيئي كأليـة لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة معسكر ، المجلد 09، العدد 01 ، 2019 ، ص . 925 .

[185] – **عرابي نصيرة** ، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، 2019، ص . 67 .

[186] – انظر المادة 09 من القانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

ثالثا : تطبيقات الحق في الاعلام .

حق الفرد في الاعلام البيئي يعد واجب على السلطات ، و بالرجوع الى القانون المنظم للعلاقات بين المواطن و الادارة 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 ، نجد انه الاساس القانوني الذي يمنح الحق للأفراد في الاطلاع و الاعلام خاصة اذ لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية .[187]

امام هذه الظاهرة اتضحت فكرة مشاركة الفرد او الجمهور في الشؤون البيئية التي من شانها التدابير و القرارات المحتملة الحاق الضرر بالبيئة ، و حق الفرد في بيئة سليمة .

من هذا السياق اعتبر القانونيون و السياسيون ، البلدية الفضاء الامثل لتواصل الافراد مع الدولة و مشاركة آرائهم حول الشؤون البيئية ، كما وجد الحق في الاعلام و الاطلاع مؤسس في قانون البلدية في المادة 30[188] ، الى جانب الاختصاصات الاخرى التي يتمتع بها المجلس الشعبي الولائي، فهو يختص بحماية البيئة فقد الزم المشرع الجزائري اعلام الجمهور باعمال المداولات ذلك قبل اجراء النشر في لوحات الاشهار ، ذلك لمعاينة المواضيع البيئية المطروحة الى النقاش العام لعدم التفاجئ في اتخاذ القرارات المسيرة لعناصر البيئة.[189]

1: الحق في الاعلام البيئي في قانون حماية البيئة

نصت المادة 07 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ان " **لكل شخص طبيعي او معنوي ان يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة ، و له الحق في الحصول عليها .**

---

[187] – انظر المادة 04 من المرسوم 88- 131، مؤرخ 4 /07/ 1988 ، يتعلق بتنظيم العلاقة بين الادارة و المواطن ، ج . ر.ج.ج ، عدد 27 ، الصادرة 6 /06/ 1988 .

[188] – انظر المادة 30 من القانون 11-10 ، يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[189] – **مرى ياسين و منعة سفير**، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار علي المستوى المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014، ص ص . 25-26

يمكن ان تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في اي شكل مرتبط بحالة البيئة و التنظيمات و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها . [190]

مع النقص الذي يعاني منه قانون 83-03 و رغم تاخر قانون 03-10 الذي تطرق لاستكمال نقائص القانون الأول ، الا انه لم ياتي بدقة الموضوعات و الوثائق الممكن الاطلاع عنها و حالات اعلام بانفرادية .

كما انه لم ينص على الحق في الاعلان عن اثار النفايات و اليات الانقاذ التي وردت في مسودة مشروعه .[191]

2: الحق في الاعلام البيئي في قانون المنشآت المصنفة.

حسب احكام المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 03 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، فقد نصت مادته 13 في فقرتها الرابعة على" **انه يمكن لاي شخص طبيعي او معنوي ان يطلع في الولاية او البلدية حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب طالب المنشاة المصنفة و كذا على استنتاجات مندوب المحقق المعلل عند نهاية التحقيق**" [192]

اصبح العقد الوارد على المنشاة المصنفة يفرض ضوابط تتعلق بالاعلام عن حالة المنشاة ، لتساهم بفعالية في حماية البيئة في حال ورد اي تصرف عن طريق العقد على المنشاة المصنفة .[193]

ويشمل مضمون الاعلام في المنشاة المصنفة اي انفجار او حريق او اي حادث ، تكون له اثار على الفرد او المجتمع او الممتلكات او البيئة و كذا التدابير المتخذة لمعالجة تلك الحالة .[194]

---

[190] – انظر المادة 07 من القانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

[191] – **وناس يحي** ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، 2007 ، ص . 162 .

[192] – مرسوم التنفيذي 98-399 مؤرخ في 03 /1998/11 ، متعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة و يحدد قائمتها ، ج . ر.ج .ج ، عدد 82 ، صادر في 04 /11/ 1998 . (ملغى).

[193] – **وناس يحي و مزوالي محمد** ، " مضمون الاعلام في العقود الواردة على المنشات المصنفة في القانونين الجزائري و الفرنسي " ، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة احمد دراية ، ادرار، د س ن ، ص . 01 .

[194] – **وناس يحي و مزوالي محمد** ، المرجع نفسه ، ص .05 .

الفرع الثالث

مساهمة الجمعيات لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الجمعيات على المستوى الوطني [195]من اهم اليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، فهي الممثل الشرعي للمجتمع المدني ، بحيث تمثل دورا هاما الى جانب السلطات العامة و تشارك في حماية البيئة ، كما هي شريك فعال في تحقيق التنمية المستدامة .

عمدت الدساتير الجزائرية على تكريس الحق في تاسيس الجمعيات و ذلك لدور الفعال الذي تلعبه ، بموجب المادة 41 من دستور 1996 بصفة صريحة[196]، و تم الاعتراف به بموجب القانون الخاص بإنشاء الجمعيات سنة 1990[197] ، و من بين هذه الجمعيات ، الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث "عنابة" ، جمعية الارض لحماية الطبيعة " بجاية ".

لإضفاء الشفافية و الوضوح على اداء الجمعيات في مجال حماية البيئة و في علاقتها مع المواطن ، نص المشرع عليها في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

أولا : تعريف الجمعية.

لم يقدم المشرع الجزائري مفهوما للجمعية البيئية ، و ما قدمه هو تعريف شامل و عام لجميع الجمعيات:" **تعتبر الجمعية بمفهوم هذا القانون تجمعا للاشخاص الطبيعيين او المعنويين على اساس تعاقدي لمدة محددة او غير محددة ، و يشرك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من اجل نرقية الأنشطة و تشجيعها ، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الرياضي و البيئي .....الخ .**

---

[195] – الى جانب الجمعيات على المستوى الوطني ، توجد جمعيات ذات طابع دولي تأخذ شكال منظمات غير حكومية "ONG" مثل الصندوق العالمي للطبيعة w.w.f ، منظمة السلام الاخضر" Green peace" و هي تمارس المشاركة على المستوى الدولي و الداخلي.

[196] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، مرجع سابق .

[197] – قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 /12/ 1990، يتعلق بالجمعيات، ج .ر.ج.ج ، عدد 53 ، الصادر في 05 /12/ 1990 (ملغى).

و يجب ان يحدد موضوع الجمعية بدقة ، و يجب ان تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير انه يجب ان يندرج موضوع نشاطاتها و اهدافها ضمن الصالح العام ، و لن يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الاداب العامة و احكام و قوانين و التنظيمات المعمول بها".[198]

من خلال نص المادة السالفة الذكر الجمعية هو تجمع الافراد على شكل هيئة خاضعة للقانون الخاص ، و تهدف الى تحقيق اهداف اجتماعية ، علمية بيئية ، كما تنظم العلاقة العامة بين الافراد و السلطة العامة .[199]

ثانيا : المشاركة الجمعوية في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

حسب قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة : لم يعطى مرونة للعمل الجمعوي في اطار حماية البيئة ، لان المشاكل الطبيعية لم تكن معقدة في ذلك الوقت ، لم يحدد هذا القانون المجالات التي تتدخل فيها الجمعيات و لم يعطي دورا للتحسيس و التوعية البيئية.[200]

حسب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة :

يعتبر من اهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة و اعطى للجمعيات صلاحيات واسعة و ذلك من خلال المادة 35 من القانون 03-10 و التي تنص " **تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس انشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي ، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة ، و ذلك بالمساعدة و ابداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به".**[201]

---

[198] – انظر المادة 02 من القانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12 /01/ 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج . ر.ج.ج ، عدد 02 ، صادر في 15 /01/ 2012 .

[199] – **عقون نبيل و شيباني فواز**، دور الجمعيات في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص . 08 .

[200] – **عكاش كهينة** ، المشاركة الجمعوية في حماية البيئة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع البيئة و العمران ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2013 ، ص . 13 .

[201] – المادة 35 من القانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

منح المشرع الجزائري من خلال المادة 35 من قانون 03-10 صلاحيات واسعة للجمعيات ، بحيث اعطى لها حرية اختيار النشاطات القانونية التي تهدف الى تحسين الاطار المعيشي ، كما مكنها من اختيار العمل التوعوي او التحسسي، إضافة الى دورها كمراقب عن الانتهاكات التي تمس البيئة و تهدد سلامتها ،

و يتم ذلك عن طريق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي تهدد البيئة و يكون ذلك عند إيداع ملفات المشاريع لدى الجهات الإدارية المختصة لدراستها ، من اجل تقييم الاثار و ابداء اقترحاتها و معارضتها .[202]

كما خصص المشرع الفصل السادس كاملا تحت عنوان تدخل الاشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة .

بحيث اعطى المشرع إمكانية رفع دعوى امام الجهات القضائية من طرف الجمعيات المعتمدة قانونا عن كل مساس بالبيئة .[203]

إضافة الى حق الجمعيات في التمتع بكامل الحقوق الممنوحة لطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر او غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها ، و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ، و تحسين الاطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الارض و باطن الارض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث .[204]

كما اشارت المادة 38 من القانون 03-10 انه في حالة تعرض أشخاص طبيعيون للأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه ، فيمكن لكل جمعية معتمدة قانونا ان ترفع دعوى التعويض باسم الاشخاص المتضررين مع اشتراط كتعويض كتابي من شخصين على الاقل و في كل الحالات السابقة يمكن للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني امام اي جهة قضائية جزائية.[205]

---

[202] **PRIEUR Michel** , op. cit .p . 10 .

[203] – المادة 36 من القانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

[204] – المادة 37 ، المرجع نفسه .

[205] – انظر المادة 38 ، من القانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

.

المبحث الثاني

الآليات البعدية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

الى جانب الاليات القبلية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية و التي تعد وقائية قبل وقوع الخطر ، هناك ادوات ردعية وقائية تجسد الرقابة البعدية لحماية البيئة ، ذلك لعدم قابلية بعض الحالات للإصلاح فهذه الاليات تمارس ضبطها بعد وقوع الخطر.

اذ سعت الجزائر الى تعزيز الاطار القانوني و المؤسساتي الذي يعمل على توفير الوسائل القانونية لحماية البيئة من مخاطر التدهور البيئي ، و ذلك حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية .

من هذا المنطلق سنحاول دراسة الجباية البيئية كألية قانونية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية (المطلب الاول) ، من ثم الجزاءات الإدارية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية (المطلب الثاني) .

المطلب الاول

الجباية البيئية كألية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

سعت معظم دول العالم التي من بينها الجزائر، الى البحث عن سبيل للحفاظ على سلامة البيئة ، و حماية حقوق المضررين بالتعويض فكان من اهم الحلول التي توصل اليهاالمجتمع الدولي هو مبدأ الملوث الدافع (الفرع الأول) ،

و من اهم تطبيقات هذا المبدأ، الجباية البيئية او ما يعرف بالجباية الخضراء ، المتمثلة في الرسوم و الغرامات و الاتاوات المفروضة على مسببي التلوث بكل اشكاله (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

مبدأ الملوث الدافع

يعـود اول ظهـور لمبـدا الملـوث الـدافع الـى سـنة 1972، و ذلـك فـي اطـار منظمـة التعـاون و التنميـة الاقتصـادية كمبـدأ اساسـي لسياسـات البيئـة[206]، و نجـد تطبيـق هـذا المبـدا فـي مجـال الصـفقات العموميـة مـن خـلال تحميـل الملـوث لنفقـات و تـدابير و التقلـيص مـن التلوث و تصليح الاضرار البيئية.[207]

اولا : تعريف مبدا الملوث الدافع

يعـرف مبـدا الملـوث الـدافع علـى انـه " **مفهـوم اقتصـادي ، و الـذي يعنـي ان السـلع و الخـدمات المعروضـة فـي السـوق يجـب ان تعكـس تكلفـة المـواد المسـتعملة ، بمـا فـي ذلـك المـواد البيئيـة ، و ذلـك ان القـاء نفايـات ملوثـة فـي الهـواء او الميـاه او التربـة ، هـو نـوع مـن اسـتعمال هـذه المـوارد ضـمن عوامـل الانتـاج ، و يـؤدي عـدم دفـع ثمـن اسـتخدام هـذه المـوارد البيئيـة التـي تـدخل ضـمن عوامـل الانتـاج الـى هـدرها و تحطيمهـا و القضـاء عليها**" [208].

امـا المفهـوم السياسـي لمبـدأ الملـوث الـدافع يتمثـل فـي " **ارادة السـلطات فـي تـوفير الاعبـاء الماليـة المتعلقـة باتقـاء التلـوث و مكافحتـه عـن الخزينـة العامـة و تحميلهـا بضـرورة مباشـرة لمتسـببين فـي التلـوث، و عـدم حصـولهم علـى اي حكـم او مسـاعدة مالية لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه**".[209]

بـين المشـرع الجزائـري مبـدأ الملـوث الـدافع مـن خـلال قـانون الماليـة سـنة 2002 ، بحيـث ربطـه بالنشـاط الـذي يقـوم بـه العـون الاقتصـادي ، و يخضـع حسـب مرسـوم المنشـآت المصـنفة الـى تصـريح مـن قبـل رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي ، او التـرخيص مـن قبـل

---

[206] – **أسياخ سمير** ، دور الجماعات الاقليمية في حماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق ، ص . 143

[207] – **زرقاق لمياء و طباش ليلة** ، مرجع سابق ، ص . 60 .

[208] – **عطـوي وداد** ، " مبـدا الملـوث الـدافع كاليـة بعديـة لحمايـة البيئـة " ، دائـرة البحـوث و الدراسـات القانونيـة و السياسية ، المركز الجامعي ، مورسلي عبد الله ، تيبازة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2020 ، ص . 40 .

[209] – **عطوي وداد** ، مرجع سابق، ص . 40 .

رئيس المجلس الشعبي البلدي ، او الوالي او الوزير بحسب طبيعة و خطورة النشاط [210].

و عرفه ايضا في قانون حماية البيئة من خلال المادة 03 **يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية : (...)**

- مبدا الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه ، كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و التقليص منه و اعادة الاماكن و بيئتها في حالتها الأصلية".[211]

من خلال نص المادة يتبين ان المشرع تبنى مبدا الملوث الدافع مع توافق الاهداف المسطرة بهذا المبدأ ، و هي إلقاء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الملوث الذي ادى نشاطه الى وقوع ضرر، بحيث على هذا الاخير تغطية الاضرار اللاحقة بالأشخاص و كذا الاضرار اللاحقة بالبيئة.[212]

ثانيا : و ظائف مبدأ الملوث الدافع

مر مبدا الملوث الدافع بعدة مراحل اذ تطور من مبدأ اقتصادي الى الية قانونية وقائية ، ردعية للتعويض عن الاضرار البيئية التي تسببها الملوث.

---

[210] – انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-339 ، مؤرخ في 03 /11/ 1998 ، يتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ،ج . ر.ج.ج ، عدد 82 ، صادر في 14 /12/ 1998 . (ملغى).

-احتفظ المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 /05/ 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج . ر ، عدد 73 ، المؤرخ سنة 2006 ، نفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة .

[211]– انظر المادة 03 من القانون 03-10 ، ، يتعلق بحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[212] – **بلمرابط سمية و حدوم كمال** ، " مبدا الملوث الدافع كالية لتعزيز حماية البيئة من اضرار التلوث البيئي" ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق بودواو ، جامعة محمد بوقرة ، المجلد 13 ، العدد 02 ، 2021 ، ص . 689 .

1 الوظيفة الوقائية لمبدأ الملوث الدافع :

ركزت التوصية رقم 75-436 من منظمة O.C.D.F على الجانب الوقائي لمبدأ الملوث الدافع ، و الهدف من هذا الدور هو ان الملوث هو الذي يدفع و يتحمل تكاليف الاضرار البيئية .[213]

2 الوظيفة العلاجية لمبدأ الملوث الدافع :

مفاد هذا الدور هو تحمل الملوث أعباء الاضرار التي تحدث بالبيئة ، و يكون ذلك بتوزيع تكاليف حماية البيئة على جميع الملوثين بفرض رسوم بيئية، هدفها اصلاح الاضرار البيئية عند حصولها.[214]

الفرع الثاني

الجباية البيئية تطبيق لمبدأ الملوث الدافع

الجباية الإيكولوجية او الجباية البيئية او الجباية الخضراء ، هي تسميات اطلقت على نوع واحد من الجباية ، الهدف منها حماية البيئة من الاضرار التي يسببها الملوث ، عرفت اول مرة من خلال الاقتصادي 1877-1959 pigou cicil arthur ، بحيث كان يعمل بروفيسور في الاقتصاد السياسي بجامعة كمبريدج في الفترة 1908-1944 ، هذه الضريبة سميت باسمه و تدعى pigou vienne (les textes) .[215]

تعرف الجباية البيئية بانها " عبارة عن كل الاقتطاعات المالية المباشرة و الغير المباشرة التي تنصب اوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة ".

كما تعرف أيضا على انها " عبارة عن نوع من الادوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية ، و هي مصممة لاستعاب التكاليف البيئية ، و توفير حوافز اقتصادية للأشخاص و الشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة ".

---

[213] – **زرقاق لمياء ، طباش ليلة** ، مرجع سابق ، ص . 63 .

[214] – **قرميط جيلالي و ولد عمر الطيب** ، " النظام الجبائي لحماية البيئة في الجزائر" ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت ، المجلد 12، العدد 01 ، 2021 ، ص . 561 .

[215] – **بوحزمة كوثر و مداح حاج علي** ، " فعالية الجباية البيئية في الحماية من تلويث المنشاة المصنفة " ، مجلة الاقتصادية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2020 ، ص . 324 .

كما عرفتها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية الجباية على انها " الضرائب و الرسوم و الاحكام الجبائية الاخرى المتخذة ضد كافة الاثار السلبية على البيئة الامنة و الملموسة ".[216]

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا ان الجباية الخضراء تتضمن كل من الضرائب و الرسوم ، التي تعرضها الدولة على الاشخاص المعنويين او الطبيعيين الملوثين للبيئة .

أولا : الرسوم البيئية

تتمثل هذه الجباية في عدة رسوم ، سماها المنشور الوزاري المشترك الصادر في سنة 2002 " بالرسوم البيئية" ، و شرعت الدولة في وضعها ابتدأ من سنة 1992[217]

1/ الرسم على الانشطة الملوثة الخطرة على البيئة:

ظهر هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 . بحيث حدد المشرع لهذا الرسم السنوي قيمة قاعدية تتمثل في 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لأجراء الترخيص ، و بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح يقدر الرسم القاعدي لها 3000 دج و تضرب هذه القيمة القاعدة في المعامل واحد و ستة حسب طبيعة و أهمية النشاط .[218]

لكن يتسم هذا الرسم بضعف قيمته و عدم تحقيقه الهدف المرجو الا و هو التقليل من التلوث ، تم تعديل قيمة هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2000 ليتوافق مع التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ، و تحدد قيمته المادة 54 من نفس القانون .[219]

حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة او الخطرة على البيئة كالتالي :

- **120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ**

---

[216] – **قرميط جيلالي** ، مرجع سابق ، ص ص . 555 -556 .

[217] – **بن منصور عبد الكريم** ، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2008 ، ص . 57 .

[218] – **بن منصور عبد الكريم** ، المرجع نفسه ، ص . 59 .

[219] – **اسياخ سمير** ، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص . 148

في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ،

- **90.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع احدى نشاطاتها على الاقل لرخصة الوالي المختص إقليميا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ،**
- **20.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع احدى نشاطاتها على الاقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ،**
- **9.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع احدى نشاطاتها على الاقل لتصريح وفقا للمرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة و يحدد قائمتها .**

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل اكثر من عاملين فان نسبة القاعدة تنخفض الى :

- **24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من وزير بالبيئة .**
- **18.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي .**
- **3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي .**
- **2.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح** [220]

من خلال ما سبق نلاحظ ان قانون المالية لسنة 2002 تضمن معامل مضاعف يتراوح بين 1 الى 10 ، و الذي كان يتراوح في السابق من 01 الى 06 كمتغير على هذه الأنشطة الملوثة و يتم حساب هذا المعامل الجديد بتسعير عاجل و غير جزافي

[220] – انظر المادة 54 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 1999/12/23 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج .ر.ج.ج ، عدد 92 ، الصادر في 1999/12/25.

للأنشطة الصناعية ، كما يأخذ بعين الاعتبار المجهودات المبذولة من اجل صياغة الأنظمة المضادة للتلوث.[221]

2 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي :

أسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002[222] ، و يحدد المرسوم التنفيذي 07-299 المؤرخ في 2007/09/27 كيفيات تطبيق هذا الرسم[223] تم تعديله بموجب المادة 04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008[224]، ثم عدل بموجب احكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 .[225]

يحدد وعاء هذا الرسم بموجب احكام المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 ، بتطبيق معامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 01 الى 05 حسب نسبة الانبعاثات المحددة ، و تضاعف نسبة الرسم ب 10% اذا لم يتم تسليم المبالغ المطابقة في الآجال المحددة .[226]

تم تعديل هذا الرسم مرة اخرى بموجب المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020 ، حيث خصص حاصله ب 50% لفائدة ميزانية الدولة ، 33% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و الساحل ، 17% لفائدة البلديات .[227]

---

[221] – **بوعزير نسيمة و حجاج حمامة** ، الجباية البيئية كالية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون البيئي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015 ، ص . 44 .

[222] – انظر المادة 205 من القانون رقم 01-21 ، مؤرخ في 2001/12/22 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج . ر.ج.ج ، عدد 79 ، صادر في 2001/12/23 .

[223] – مرسوم تنفيذي رقم 07-299 ، مؤرخ في 27 /2007/12 ، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ، ج . ر.ج.ج ، عدد 63 ، صادر في 2007/10/07 .

[224] – انظر المادة 04 من الامر رقم 08-02 ، المؤرخ في 24 /07/ 2008 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ج. ر.ج.ج ، 42 ، عدد 48 ، مؤرخ في 27 /07/ 2008

[225] – انظر المادة 64 من القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 /12/ 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج . ر.ج.ج ، عدد 76 ، الصادر في 2017/12/28 .

[226] – **حديدي ادم و حمودة ام الخير**، " دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ، جامعة الجلفة ، المجلد 11 ، العدد 03 ، 2020 ، ص . 78 .

[227] – انظر المادة 91 من القانون رقم 19-14 ، المؤرخ في 11 /12/ 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج . ر.ج.ج ، عدد 81 ، صادر في 2019/12/30

3 الرسم على النفايات الحضرية :

يتعلق هذا الرسم بالنفايات المنزلية ، المحلات التجارية و الاستعمالات المهنية

يتميز هذا الرسم بضعف قيمته ، بسبب عدم تزويد البلديات بالوسائل الكافية لمعالجة ، ظلت الممارسة المحلية على حالها بتجميع و حرق النفايات الى غاية صدور قانون المالية 2002 .[228]

في تعديل احكام المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تدعم ميزانية الجماعات المحلية[229]، اصبح رسم النفايات المنزلية يتراوح قيمته كما ياي :

- ما بين 500 دج الى 1.000 دج عن كل محل ذو استعمال وطني
- ما بين 1.000 دج الى 10.000 دج عن كل محل ذو استعمال مهني او تجاري او حرفي او ما شابه.
- ما بين 5.000 دج الى 20.000 دج عن كل ارض مهيئة للتخييم و المقطورات
- ما بين 10.000 دج الى 100.000 دج على كل محل ذو استعمال صناعي او تجاري او حرفي او ما شابه ينتج كمية من النفايات تفوق الاصناف المذكورة اعلاه.[230]

ب/ الرسوم المفروضة على المنتجات .

تظهر هذه الرسوم البيئية على كل المنتجات المستوردة ، الاكياس البلاستيكية المستوردة او المصنوعة محليا ، الرسوم المطبقة على الاطارات المطاطية ، و كذا الرسوم المفروضة على الزيوت و الشحوم ، الضريبة على الأسمدة و المبيدات الكيماوية.

هذه الرسوم تطابق منتجات صفقات اقتناء لوازم. [231]

---

[228] – **اسياخ سمير**، دور الجماعات الاقليمية في حماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص . 151 .

[229] – **قرميط جيلالي و ولد عمر الطيب** ، مرجع سابق ، ص . 565 .

[230] – **اسياخ سمير**، دور الجماعات الاقليمية في حماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ص . 151-152 .

[231] – **قرميط جيلالي و ولد عمر الطيب** ، مرجع سابق ، ص . 565 .

1 الرسم على الاكياس البلاستيكية المستوردة و المصنوعة محليا :

تاسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004[232]، ووعائه يحسب الوزن حيث رتب مبلغ 10.5 دج للكيلوغرام ، و يحصل للصندوق الوطني للبيئة و ازالة التلوث بنسبة 100% .[233]

2 الرسوم المطبقة علي الاطارات المطاطية المستوردة و المصنوعة محليا :

احدث هذا المرسوم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 بحيث حددت قيمته :

- 10 دج على كل اطار مخصص للسيارات الثقيلة ،
- 05 دج على كل اطار مخصص للسيارات الخفيفة ،[234]

تخصص مداخيل هذا الرسم كلاتي :

- 10 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي ،
- 15 بالمئة لصالح الخزينة العمومية ،
- 25 بالمئة لفائدة البلديات ،
- 50 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

هذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد.

فيما يتعلق بالإطارات المستوردة يحصل هذا الرسم من طرف مصالح ادارة الجمارك على اساس قيمة خالص الثمن و اجرة الشحن و القيمة التامين للكميات

---

[232] – انظر المادة 53 من القانون 03-22 ، المؤرخ في 2003/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج . ر.ج .ج ، عدد 83 ، صادر في 2003/12/29 .

[233] – **قرميط جيلالي ، ولد عمر الطيب** ، مرجع سابق ، ص . 565 .

[234] – انظر المادة 60 من القانون رقم 05-16 ، مؤرخ في 2005/12/31 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج . ر.ج.ج ، عدد 85 ، صادر في 2005/12/31 .

المستوردة [235] ، بحيث يتعين على المستجدين الخاضعين لهذا الرسم ، ان يودعو خلال 20 يوم الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص اقليميا كشفا ، يبين كميات الاطارات المطاطية المسلمة للتوزيع و يقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل.[236]

3 الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة او المصنعة محليا :

استحدث هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 ، بحيث تقدر قيمته ب 12.500 دج على كل طن مستورد او مصنوع داخل التراب الوطني [237]، و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة .

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي :

- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 35 بالمئة لصالح البلديات.
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و ازالة التلوث

بين لنا المرسوم المحدد لكيفيات تحصيل الرسم على الزيوت و الشحوم و تصنيعها ان اقتطاعه يكون بخروجه منلمصنع اذ كانت مصنعة داخل التراب الوطني يكون من طرف منتجي هذه المواد ، اما عند الاستيراد فتكون من طرف مصالح ادارة الجمارك على اساس قيمة خالص الثمن ، و اجرة الشحن و قيمة التأمين للكميات المستوردة .[238]

كما يتعين على الاشخاص الخاضعين لهذا المرسوم ان يودعوا خلال 20 يوم الموالية لشهر التحصيل ، لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات المنتجات المعدة للتوزيع ، كما يقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل.[239]

---

[235] – انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117 ، المؤرخ في 2007/04/21 ، يحدد كيفيات اقتطاع و اعادة دفع الرسم علي الاطارات المطاطية الجديدة المستوردة و المصنعة محليا، ج . ر، عدد 26 ، الصادر في 2007/04/22 .

[236] – انظر المادة 06 ، المرجع نفسه .

[237] – انظر المادة 61 من القانون رقم 05-16، يتصمن قانون المالية لسنة 2006 ، مرجع سابق .

[238] – انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118 ، المؤرخ في 2007/04/21 ، يحدد كيفيات اقتطاع و اعادة دفع رسم الزيوت و الشحوم المستوردة و المصنعة محليا ، ج . ر، عدد 26 ، صادر في 2007/04/22 .

[239] – انظر المادة 06 ، مرجع سابق.

ج/ الرسوم التحفيزية :

النظام الجبائي البيئي ليس نظاما ردعيا فقط ، بل يشمل أيضا جانب الحوافز التي تتمثل في الرسوم التشجيعية الهادفة للتقليل من نسبة التلوث عن طريق استخدام وسائل صديقة للبيئة[240]سنحاول دراسة البعض منها .

1 – رسم تحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطرة :

اسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 [241]، بحيث تقدر قيمته ب 10.500 دج على كل طن من مخزون هذه النفايات الصناعية الخاصة او الخطرة

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي :

- 10% لفائدة للبلديات.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة لإزالة التلوث.

كما منح المشرع مهلة 3 سنوات لإنجاز منشآت لإزالة النفايات الخاصة و الخطرة ، و بذلك من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشاة الافراز[242] و بعد نهاية المدة يتم تحصيل مبلغ هذا الرسم.

2 رسم تحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج و المستشفيات و العيادات الطبية.

تم احداث هذا المرسوم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 ، بحيث تقدر قيمته ب 24.000 دج للطن ، و يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج و انماطه في كل مؤسسة معنية او عن طريق قياس مباشر

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- 10% لفائدة للبلديات ،

---

[240] – **بوعزيز نسيمة و حجاج حمامة** ، مرجع سابق ، ص . 50 .

[241] – انظر المادة 103 من القانون رقم 01-21 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، مرجع سابق .

[242] – انظر المادة 203 ، المرجع نفسه .

- 15% لفائدة الخزينة العمومية ،
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة لإزالة التلوث.
- و تمنح مهلة 3 سنوات للمستشفيات و العيادة الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة او حيازتها . [243]

ثانيا : الاتاواة البيئية

نص على الاتاوة قانون المالية سنة 1996 ، و تختلف عن الرسوم كون ان الاتاوة هو اجر مالي مقابل خدمة مقدمة ، اما الرسوم فهي ضريبة مالية لصالح الهيئات الضريبية .[244]

أنشأ قانون المالية لسنة 1996 اتاوتين الاولى موجهة لترشيد و عقلانية استهلاك الماء، اما الثانية موجهة للحفاظ على جودة الماء.[245]

1 اتاوة اقتصاد الماء:

نصت عليها المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 [246]، هذه الاتاوة تضمن مشاركة المرافقين في الشبكات العمومية التي تقوم بتسيير المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه و توزيعها و منها نجد :

-المؤسسة الجهوية لإنتاج المياه و توزيعها.

-المؤسسات الولائية لإنتاج المياه و توزيعها.

-الوكالات او المصالح البلدية لإنتاج المياه و توزيعها.

-الدواوين الجهوية للمساحات المسقية و كذا الدواوين الولائية.

تحصل بصفة عامة لدى كل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للقانون العام او الخاص الذي يتصرفون و يستغلون في اطار الاملاك الوطنية العامة للري.[247]

---

[243] – انظر المادة 204 ، من القانون رقم 01-21 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، مرجع سابق

[244] – **اسياخ سمير**، دور الجماعات الاقليمية في حماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق ، ص . 155 .

[245] – **بركان عبد الغاني** ، مرجع سابق ، ص . 109 .

[246] – انظر المادة 173 من الامر رقم 95-27 ، مؤرخ في 1995/12/30 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج . ر.ج .ج ، عدد 82 ، صادر في 1995/12/31 .

[247] – **اسياخ سمير**، دور الجماعات الاقليمية في حماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص . 156 .

تحدد اتاوة اقتصاد الماء ب 04% من السعر الأساسي الصالح للشرب او ماء الري حسب الحالة، مضروب في كميات المياه المقتطعة، بالنسبة للولايات الشمالية ، و 02% من مبلغ فاتورة الماء الصالحة للشرب او الصناعة او الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب : الاغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، تمنراست، ادرار، بسكرة، ورقلة .

يكون ناتج هذه الاتاوة موجه لمشاركة المرتفقين في برامج حماية الموارد المائية و اقتصادها.[248]

2 اتاوة حماية نوعية المياه :

تم تأسيسها بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 ، تحت عنوان " اتاوة المحافظة على جودة المياه " [249]، يتم تحصيلها لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تسيرها:

- المؤسسة الجهوية لإنتاج المياه و توزيعها.
- المؤسسات الولائية لإنتاج المياه و توزيعها.
- الوكالات او المصالح البلدية لإنتاج المياه و توزيعها.
- الدواوين الجهوية للمساحات المسقية و كذا الدواوين الولائية.
- بصفة عامة لدى كل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للقانون العام او الخاص يملكون و يستغلون ابار او تنقيبات او منشآت اخرى فردية .

تدفع هذه الاتاوة الى حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية" ، و تحدد الاتاوة الخاصة بالمحافظة على الجودة ، ب 04% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب او الصناعة او الفلاحة ، بالنسبة لولايات شمال البلاد ، و ب 02% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب او الصناعة او للفلاحة في لولايات الجنوبية الاتية : الأغواط، غرداية ، الوادي ، تمنراست ، تندوف ، ايليزي ، بشار، ادرار، بسكرة، ورقلة.[250]

يمكن تطبيق معامل زيادة تتراوح قيمته بين 01 الى 1.5 كحد اقصى في حالة تقديم الخدمات من طرف مؤسسات ووكالات البلدية و الولاية على شرط مراعات حجم

---

[248] – **بركان عبد الغاني** ، مرجع سابق، ص ص . 111-111 .

[249] – انظر المادة 174 من القانون 95-27 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 82 صادر 12/31/ 1995 ، المرجع السابق .

[250] – **بركان عبد الغاني** ، مرجع سابق ، ص . 112 .

المدن، كثافة المياه المصرفة، نوعية مياه مجاري التصرف ، المناطق الخاصة الواجب حمايتها من اثار التلوث ، هشاشة وسط استقبال المياه ، الاستعمالات السفلى للمياه .[251]

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية كألية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

تختلف الوسائل الإدارية عن باقي الاليات الوقائية لحماية البيئة ، و يكمن ذلك باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الافراد من اضرار على البيئة.

قد يكون التنبيه عن طريق الاخطار(الفرع الاول) ، و قد يكون وقف للنشاط الى غاية مطابقته للقاعد القانونية (الفرع الثاني) ، او يتعدى ذلك الى اشد العقوبة ، بحيث تلجأ الادارة الى سحب الترخيص نهائيا (الفرع الثالث).

الفرع الاول : الإخطار .

يعتبر الإخطار اجراء اداري اولي ، فهو اجراء تمهيدي تتخذه الادارة في حالة مخالفة احكام و قوانين حماية البيئة.[252]

أولا : تعريف الخطار .

يقصد بالإخطار تنبيه من الادارة للمخالف لاتخاذ التدابير الازمة التي تجعل النشاط مطابقا للمقاييس المعمول بها في قانون حماية البيئة ، [253] مما يعني الزام الافراد و اصحاب المشروعات و المنشات التي تمارس نشاطا يمس بالبيئة بتقديم اخطار للسلطة الادارية قبل مزاولة النشاط ذالك لعلم الهيئات الادارية المعنية بهذا النشاط ، حتي يتسني لها الامر لمعارضة هذا النشاط المحظور و اتخاذ تدابير وقائية تمنع من وقوع اضرار تمس بالعناصر البيئية .[254]

---

[251] – انظر المادة 174 فقرة 5 من القانون 95-27 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، مرجع سابق .

[252] –**طاهري سامية و قاسمي فضيلة** ، مرجع سابق ، ص . 54 .

[253]– **بوجنوي خليدة و بوريحان امال** ، البعد البيئي في مجال المناجم و المحروقات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017، ص . 68 .

[254]– **حيدر الموالى** ، مرجع سابق ، ص . 233 .

و يتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن ان يوقع في حالة عدم الامتثال ، و في حالة الاستمرار في المخالفة رغم التنبيه توقيع جزاءات ادارية اخرى اشد تعقيد.[255]

ثانيا : اهم تطبيقات اسلوب الاخطار في مجال حماية البيئة.

1 في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

تطرق المشرع لاسلوب الاخطار في مجال المنشآت المصنفة من خلال المادة 25 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و التي تتضمن "**عندما تنجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة اخطار او اضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون اعلاه ، و بناء عن تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل و يحدد له اجال لاتخاذ التدابير الضرورية لازالة الاخطار او الاضرار المثبتة**".[256]

يقصد المشرع بالمصالح المذكورة في المادة اعلاه ، المصالح التي يجب حمايتها من الاخطار التي يمكن ان تتولد عن استغلال المؤسسات المصنفة، و هي الصحة العمومية و النظافة ، الامن، الفلاحة ، الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية ، المواقع الأثرية ، المناطق السياحية ، و كذا راحة الجوار.[257]

من خلال المادة سالفة الذكر، نرى ان في كثير من الحالات ياتي الاخطار متبوع بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب به من تدابير ، و ان يكون محتوى اشد كوقف المنشأة او النشاط الى حين الامتثال لمحتوى الاخطار .

---

[255]- **طهروست كمال و باوي احمد** ، آليات تدخل الجماعات الاقليمية في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الهيئات الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص . 49 .

[256]- انظر المادة 25 من القانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[257]- انظر المادة 18 ، من القانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

في هذا المثال المشرع قراراته اذ لم يمتثل المستغل في الآجال المحدد يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة ، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية .[258]

2 في مجال نقل المواد الخطرة :

نص المشرع على الاخطار في مجال نقل المواد الخطرة في نص المادة 56 من قانون 03-10 حيث نصت على " **في حالة وقوع عطب او حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة او طائرة او الية او قاعدة عائمة تنقل او تحمل مواد ضارة او خطرة او محروقات من شانها ان تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ، و من طبيعته الحاق الضرر بالساحل او المنافع المتربطة به ، يعذر صاحب السفينة او الطائرة او الالية او القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير الازمة لوضع حد اهذه الاخطار او اذا طال هذا الاعذار دون جدوى ، او لم يسفر عن النتائج المنتضرة في الاجال المحدد ، او في حالات الاستعجال ، تامر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير الازمة على نفقة المالك**".[259]

من خلال نص المادة نرى ان الاخطار في هذا المجال اقوى صرامة ، اذ هو متبوع بتحميل المسؤولية ، و اكد في هذا الفقرة الثانية من المادة 56 انه في حالة اذ ما ظل الاخطار دون جدوى ، و لم يسفر النتائج المنتظرة في المدة المحددة ، او في حالة الاستعجال ، تقوم السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك. [260]

2. في مجال معالجة النفايات و الوقاية من اخطارها :

حسب القانون المتعلق بتسيير النفايات و ازالتها [261]، فعندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات اخطار او عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و البيئة ، تامر السلطة الادارية المختصة المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لاصلاح الاوضاع ، استعمل المشرع لفظ الامر للتعبير عن خطورة الوضع ، و يفهم

---

[258]- **معيفي كمال** ، اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري ، تخصص قانون اداري و ادارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ، 2010 ، ص . 108 .

[259]- انظر المادة 56 من القانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[260]- انظر المادة 2/56 من القانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

[261]- القانون 01-19 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها ازالتها ، مرجع سابق .

منه الاعذار، و الفقرة الثانية من المادة 48 من قانون 01-19[262] ، في حالة عدم الامتثال معنى بالامر تتخذ السلطة الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول او توقف كل نشاط الفاعل او جزء منه.

الفرع الثاني

وقف النشاط

يعتبر وقف النشاط إجراء ثاني بعد الاخطار، و يمثل الاكثر شدة من اسلوب الاخطار، تلجأ اليه الادارة في حالة مخالفة القانون او عدم مثول الملوث للاخطار.

اولا : تعريف وقف النشاط.

هو عبارة عن تدبير تلجأ اليه الادارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة نشاطات تؤدي الى تلويث البيئة ، و المساس بالصحة العمومية[263]، بحيث تقوم الادارة بإعذار المستغل او التلوث باتخاذ تدابير وقائية، و اذا لم يمتثل في الآجال المحدد ، تقوم الادارة بوقف نشاطه الى غاية تطبيق تلك التدابير.[264]

و قد تعمل الادارة بهذا التدبير اذ لم يجدي الاخطار نفعا ، فقد تغلق المشروعات التي كانت السبب في تلويث البيئة لمدة زمنية تحدد بحكم قضائي ، كعقوبة للملوث لان الغلق يوقف النشاط و يؤدي الى خسائر مادية يدفعها صاحب المشروع ، ذلك كي يتخذ الاجرائات اللازمة لمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل .[265]

و يظهر ان وقف النشاط وسيلة وقائية تبحث عن مصدر الضرر للقصاء عليه ، و الوقاية منه بالنسبة للمستقبل فقط .[266]

ثانيا : اهم تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة.

ورد في قانون البيئة 03-10 على العديد من تطبيقات لعقوبات الايقاف و الذي ينص على انه :

---

[262]- المادة 48 ، المرجع نفسه .

[263]- **بوجنودي خليدة و بوريحان امال**، مرجع سابق ، ص . 69.

[264]- **زايشي مريم و يحيو سوسن**، مرجع سابق، ص . 44 .

[265]- **راغب الحلو ماجد** ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2004 ، ص . 101 .

[266]- **السيد قنديل سعيد** ، اليات تعويض الاضرار البيئية ، دراسة في ضوء الانظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2004 ، ص . 17 .

اذ لم يتمثل مستغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشأة المصنفة للاعتذار في الاجال المحدد ، يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[267]

و في قانون المياه 05-12 ، الزم المشرع حسب المادة 47 منه كل منشاة مصنفة بموجب احكام قانون حماية البيئة ، لاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريزاتها ملوثة ، الزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة ، مطابقة منشاتها و كيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب .

و في المادة 48 من القانون السالف الذكر الزم المشرع الادارة المكلفة بالموارد المائية اتخاذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات او رمي المواد الضارة او ما يهدد التلوث ، المياه ، الصحة العمومية ، كما يجب عليها توقيف اشغال المنشأة المسببة في ذلك الى غاية زوال التلوث[268]، و في مجال حماية البيئة من خطر النفايات نصت المادة 48 من القانون المتعلق بتسيير النفايات[269] ، تامر السلطة الادارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح اوضاع المنشأة ، معالجة النفايات ، و في حالة عدم امتثال المعني ، تتخذ السلطة الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول او توقيف النشاط المجرم او جزء منه.[270]

الفرع الثالث

سحب الترخيص

تطرقنا فيما سبق الى الانذار كإجراء اولي و اقل شدة ، و فيما حالة عدم الامتثال تلجأ الادارة الى وقف النشاط حالة تفضيل لنشاطات خطرة تضر بالبيئة ، و كإجراء اخير تلجأ الادارة الى سحب الترخيص ، و الذي يعتبر من اهم الوسائل الإدارية لحماية البيئة لما يحقق من حماية وقائية بعدية للموارد البيئية.

---

[267]- انظر المادة 2/25 من القانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[268]- انظر المادة 47 و48 من القانون 05-12 ، مؤرخ في 04 /08/ 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج , ر ، عدد 60 ، الصادر في 2005.

[269]- انظر المادة 48 من القانون 01-19 ، يتعلق بتسيير النفايات و ازالتها ، مرجع سابق .

[270]- **معيفي كمال** ، مرجع سابق ، ص . 111 .

أولا : تعريف سحب الترخيص.

يعتبر سحب الترخيص من اشد العقوبات الإدارية ، التي توقعها الادارة على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة ، يتحقق من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء.[271]

كما يعتبر سحب الترخيص من اخطر الإجراءات الإدارية التي خولها المشرع للادارة و التي بمقتضاه تجرد الملوث او المستغل من نشاطه ، لما له من مساس خطير على البيئة، و تعود اسباب سحب الترخيص للمشروعات على الامور التالية :

اذا اصبح استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الامن العام او الصحة العامة او البيئة.

اذا اصبح المشروع غير مستوفي للاشتراطات الأساسية الواجب توفرها فيه ، و اكثر هذه النشاطات تتعلق بحماية البيئة.[272]

ثانيا : تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة.

من تطبيقات سحب الترخيص ما جاء في المرسوم رقم 10-88 المحدد لشروط و كيفيات منح الترخيص لرمي الافرازات غير السامة في الاملاك العمومية للماء[273]، اذا لم يجد الاعذار في حالة ثبوت عدم مطابقة التعليمات المحددة بقرار الترخيص مع الافرازات المفرغة برخص للادارة سحب الترخيص ، بقرار من الوالي المختص اقليميا.[274]

في مجال مراقبة المنشآت المصنفة يقرر المشرع في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة التنظيم المطبق ، على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة ، للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

يحرر محضر بين الافعال المجرمة حسب طبيعة و اهمية الافعال ، و يحدد آجال لتسوية وضعية المؤسسة االمعنية.[275]

---

[271]- **سعيدي عادل و سهيلي سليم** ، مرجع سابق ، ص . 82 .

[272]- **طهروست كمال و ناوي احمد**، مرجع سابق ، ص . 51 .

[273]- مرسوم تنفيذي رقم 10-88 ، مؤرخ في 10 /2010/03 ، يحدد شروط و كيفيات منح ترخيص رمي الافرازات غير سامة في الاملاك العمومية للماء، ج . ر.ج.ج ، عدد 17 ، صادر في 14 /03/ 2010 .

[274]- **زايشي مريم و بحيو سوسن**، مرجع سابق ، ص . 46 .

[275]- انظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي 06-198 ، مؤرخ في 31 /05/ 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج . ر، عدد 37 . الصادر في 2006 .

يقصد في تحديد الاجال ان محضر القرار يتضمن اعذار ضمني لصاحب المنشأة لتصحيح الوضعية قبل نهاية الاجل ، و في حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة يوقف النشاط الكلي للمؤسسة ، و ذلك لإجبار المعنى لتنفيذ التدابير المطلوبة.[276]

[276]– **معيفي كمال** ، مرجع سابق ، ص . 115 .

خاتمة

من خلال دراسة موضوع الصفقات العمومية و حماية البيئة ، نرى ان المشرع الجزائري لم يول اهتماما للبيئة بعد الاستقلال ، بحيث عمدت الجزائر الى تبني سياسة تنموية ذات بعد اقتصادي و اجتماعي ، باعادة البنى التحتية ، القضاء على الأمية ، تلبية حاجيات المواطنين ، القضاء على الفقر و التهميش ، كماعمدت الى تحقيق التنمية على حساب حماية البيئة .

نتيجة الاوضاع البيئية المتدهورة و بعد مرور الوقت ، تحتم على الدولة الجزائرية تغيير توجهها ، و ذلك بمنح اهتمام اكبر للبيئة ، بتأثرها بالنهج الغربي ، و المشاركة في عدة محافل دولية ، مصادقتها على عدة اتفاقيات دولية التي تبنت حماية البيئة و تحقيق تنمية فعالة في مختلف المجالات ، قامت الجزائر بإصدار القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، و ذلك بالاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية ، و ضمان حق الاجيال القادمة.

بعد ذلك تليها عدة مراسيم و تنظيمات قانونية ، تعمل على تكريس البنود البيئية في المشاريع التنموية ، نجد الصفقات العمومية كأول مرسوم كرس فعليا البنود البيئية المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 ، اين تضمن عدة اهداف من بينها الهدف الذي اشارت اليه في متن القانون 03-10 ، كما اكد في المادة 62 منه بوجوب كل صفقة ان تتضمن بيانات تكميلية ، منها المتعلقة بالصفقات العمومية.

لكن نجد قصور الصفقات العمومية في حماية البيئة و ذلك بتكريس غير مباشر و فعلي ، لانه لا يقف تضمين البنود البيئية في اختيار المتعامل المتعاقد ، او دفتر الشروط فقط ، بل يجب ان يتضمن جميع المراحل التي تمر بها الصفقة ، بداية من تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة وصولا الى دخول الصفقة حيز التنفيذ.

كما ان المصلحة المتعاقدة تولى دائما الاهتمام للجانب المالي و التقني فقط ، مما يجعل المتعامل المتعاقد لا يحترم البنود البيئية.

إضافة الى ذلك تضمن فقط بعض المواد الزام الصفقات العمومية بالاعتبارات البيئية ، و ذلك بأسلوب غامض و هذا لا يكفى لتجسيد الفعلي للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية.

كما اخد المشرع التنمية المستدامة كهمزة وصل بين الصفقات العمومية و حماية البيئة ، ذلك من خلال ادراج الاعتبارات البيئية بالمفهوم الواسع ، و البنود البيئية بالمفهوم الضيق في اغلب مراحل اجراء الصفقات العمومية.

تطرقت الدراسة الى تحديد الاليات القانونية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية و قسمها الى اليات قبلية وقائية تمنع وقوع السلوك الضار ، ذلك بدراسة التاثير و موجز التاثير ، الى جانب اسلوب دراسة الخطر، اضافة الى اليات مشاركة المواطن في حماية البيئة ، و كذلك الحق في الوصول الى المعلومة البيئية ، الاعلام البيئي، الحق في انشاء جمعيات بيئية تساهم في حماية البيئة ، و اليات بعدية ردعية تعاقب مخالفي التدابير الوقائية لحماية البيئة ، كذلك مبدأ الملوث الدافع و الجباية البيئية كتطبيق لمبدأ الملوث الدافع و المتمثلة في مختلف الرسوم التي تقع على عاتق المتعاقدين المخالفين لشروط حماية البيئة ، و جزاءات ادارية متمثلة في وقف النشاط ، سحب الترخيص كأخر جزاء.

الملاحظ تنوع الوسائل القانونية لحماية البيئة سواء من الجانب الوقائي او الجانب الردعي.

و فيما يتعلق بالجانب الردعي ، لا يمكن للادارة المختصة فرض جزاءات ادارية (سحب الترخيص، الانذار ، وقف النشاط)، إلا و بناءا على معطيات دقيقة تقوم بها هيئات متخصصة في مكافحة التلوث ، لصعوبة تحديدها عمليا.

و فيما يتعلق بتكريس الجمعيات كألية لحماية البيئة ، لم يتجسد ذلك بشكل فعال حقيقي ، لان الجمعيات تواجه عدة عراقيل ، اولها الطابع الانفرادي للادارة في اتخاذ القرارات ، كما تعاني من قلة الوسائل المتاحة لممارسة الديمقراطية و ذلك لعدم تسليم الوثائق ، و عدم سماح للمواطنين و الجمعيات بالاطلاع على البيانات و الملفات الإدارية .

بناءا على هذه النتائج التي توصلنا اليها، يمكن لنا ان نقدم مجموعة من الاقتراحات لتكريس الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية : كتكريس القانوني الاعتبارات البيئية في جميع مراحل الصفقات العمومية ، تنصيب مكاتب دراسات تنظر الى مدى الادراج الفعلي للبعد البيئي في الصفقات العمومية ، وضع نصوص تنظيمية لكيفية ادراج البنود البيئية في الصفقات العمومية ، للادارة و للمتعامل .

كتعاون الادارات العمومية ايضا من اجل التحسين من الكفاءات البيئية ، و خلق شبكة معلومات حول المنتوجات الخضراء ، كذلك المتعاملين الناشطين في المجال االبيئي ، اعادة النظر في النصوص القانونية التي تتضمن حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية ، و صياغتها بصفة واضحة و مباشرة ، و النص على كيفية ادراج البنود البيئية بطريقة خالية من الغموض ، تفعيل الديمقراطية التشاركية و ذلك بأخذ آراء و اقتراحات المواطنين و الجمعيات البيئية، و إضفاء الطابع الالزامي على قراراتها ، و منحها صلاحية الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحماية البيئة في اطار الصفقات العمومية.

كاخذ بنماذج الدول المتطورة من اجل تحسين ادراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية ، تفعيل البحوث العلمية المتعلقة بالاعتبارات البيئية عامة و الصفقات العمومية على وجه الخصوص.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أ / الكتب :

1. **السيد قنديل سعيد** ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الانظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د.ب.ن ،2004.

2. **المولى حيدر خضر** ، الوجيز في القانون البيئي المقارن ، دراسة تحليلية للعناصر و المبادئ و الظوابط الايكيولوجية ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2016.

3. **ماجد راغب الحلو** ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004.

ب/ الرسائل و المذكرات الجامعية :

i. رسائل الدكتوراه :

1-**اسياخ سمير**، دور الجماعات الاقليمية في حماية البيئة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016 .

2- **بركات كريم** ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013.

3- **حمداني محي الدين** ، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر و المستقبل ، (دراسة حالة الجزائر) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علوم اقتصادية ، كلية علوم الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2009.

4- **قاصدي فايزة** ، المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ،2018 .

5- **نحرحوز عبد الحفيط** ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر ، (دراسة حالة المسيلة) ، أطروحة لنيل شهادة الدتوراه ، تخصص دراسة محلية و اقليمية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019.

6- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، 2007.

ii. مذكرات الماجستر

1- بن منصور عبد الكريم ، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008 .

2- بركان عبد الغاني ، سياية الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع قانون عام ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2010 .

3- بن موهوب فوزي ، إجراء دراسة مدى التاثير كالية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصص قانون عام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012.

4- بوريسة عبد الهادي ، الحماية الجزئية للبيئة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص هيئات عمومية و حوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016.

5- بوشارب ياسين ، الصفقات العمومية و البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف02 ، 2017.

6- حمرون ديهية ، الإعلام البيئي والمشاركة ، (دعائم الحكومة البيئية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع هيئات عمومية و حوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2017 .

7- زياد ليلة ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010.

8- زرقاق لمياء و طباش ليلة ، ادراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في الحقوق ، تخصص قانون اقتصادي و قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015.

9- عوينان عبد القادر ، تحليل الاثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة ، (دراسة حالة الجزائر) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2008.

10- عكاش كهينة ، المشاركة الجمعوية في حماية البيئة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع البيئة و العمران ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2013.

11- معيفي كمال ، اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الاداري ، تخصص قانون اداري و ادارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010.

12- يوهنقل زوليخة ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة –حالة بلديات قسنطينة– ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في تهيئة الاقليم ، قسم التهيئة العمرانية ، كلية علوم الارض الجغرافيا و التهيئة العمرانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2010.

iii. مذكرات الماستر :

1- بـــوراي دليلـــة ، الديمقراطيــة التشــاركية و مجالاتهــا الممتــازة ، (البيئــة و التعميــر) ، مــذكرة لنيــل شــهاذة الماســتر ، تخصــص الجماعــات الاقليميــة ، كليــة الحقــوق و العلــوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2012.

2- بــن صــديق فاطمــة ، الحمايــة القانونيــة للبيئــة قــي التشــريع الجزائــري ، مــذكرة لنيــل شــهادة الماســتر ، تخصــص قــانون عــام ، قســم الحقــوق ، جامعــة ابــي بكــر بلقايــد ، تلمســان ، 2015.

3- بوجنــوي خليــدة و بوريحــان امــال ، البعــد البيئــي فــي مجــال المنــاجم و المحروقــات ، مــذكرة لنيــل شــهادة الماســتر فــي الحقــوق ، قســم القــانون العــام ، كليــة الحقــوق و العلــوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017.

4- بــن صــديق فاطمــة ، الحمايــة القانونيــة للبيئــة فــي التشــريع الجزائــري ، مــذكرة لنيــل شــهادة الماســتر فــي القــانون ، تخصــص قــانون عــام معمــق ، قســم الحقــوق ، جامعــة ابــي بكر بلقايد ، تلمسان ،2015.

5- بــوعرير نســيمة و حجــاج حمامــة ، الجبايــة البيئيــة كاليــة لتحقيــق التنميــة المســتدامة فــي الجزائــر، مــذكرة لنيــل شــهادة الماســتر، تخصــص القــانون البيئــي ، كليــة الحقــوق ، جامعــة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015.

6- خــوار ســامي و فينــوش كنــزة ، الحمايــة الدوليــة للبيئــة فــي اطــار التنميــة المســتدامة ، مــذكرة لنيــل شــهادة الماســتر ، تخصــص قــانون دولــي و علاقــات دوليــة ، لحقــوق والعلــوم السياسية ، جامعة بن صديق بن يحي ، جيجل ،2015.

7- زايشــي مــريم و يحيــو سوســن ،تقيــيم اليــات التنميــة المســتدامة فــي القــانون الجزائــري لحمايــة البيئــة ، مــذكرة لنيــل شــهادة الماســتر فــي الحقــوق ، تخصــص قــانون الجماعــات المحليــة و الهيئــات الاقليميــة ، كليــة الحقــوق و العلــوم السياســية ، جامعــة عبــد الرحمــان ميــرة ، بجاية ،2015.

8- ســعيدي عــادل و ســهيلي ســليم ، الآليــات الوقائيــة لتحقيــق التنميــة المســتدامة فــي المجــال البيئــي ، مــذكرة لنيــل شــهادة الماســتر، فــرع القــانون العــام ، تخصــص الهيئــات الاقليميــة و الجمعــات المحليــة ، كليــة الحقــوق و العلــوم السياســية ، جامعــة عبــد الرحمــان ميرة ، بجاية ،2016 .

9- ســـراج اميـــر ، الديمقراطيـــة التشـــاركية فـــق الجزائـــر ، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماســـتر ، تخصـــص القـــانون الاداري ، كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياســـية ، جامعـــة مـــولاي الطـــاهر ، سعيدة ،2018.

10- طهروســـت كمـــال و بـــاوي احمـــد ، آليـــات تـــدخل الجماعـــات الاقليميـــة فـــي حمايـــة البيئـــة ، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماســـتر، تخصـــص الهيئـــات الاقليميـــة ، كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

11- طـــاهري ســـامية و قاســـمي فضـــيلة، آليـــات حمايـــة البيئـــة و دورهـــا فـــي تحقيـــق التنميـــة المســـتدامة فـــي الجزائـــر، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماســـتر ، تخصـــص الهيئـــات الاقليميـــة و الجماعـــات المحليـــة ، كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياســـية ، جامعـــة عبـــد الرحمـــان ميـــرة ، بجايـــة ، 2016.

12- عقـــون نبيـــل و شـــيباني فـــواز، دور الجمعيـــات فـــي مجـــال حمايـــة البيئـــة ، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماســـتر فـــي القـــانون ، تخصـــص الجماعـــات المحليـــة ، كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015.

13- عقـــون نســـيمة ، التنميـــة المســـتدامة مـــن خـــلال البعـــد البيئـــي ، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماســـتر ، تخصـــص قـــانون المؤسســـة و التنميـــة المســـتدامة ، كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2017.

14- عيطـــوط انيســـة و **خـــلاص عبـــد القـــادر**، الحـــق فـــي الحصـــول علـــى المعلومـــة البيئيـــة كاســـاس لممارســـة الديمقراطيـــة التشـــاركية–حالـــة الجزائـــر– ، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماســـتر فـــي القـــانون العـــام ، تخصـــص قـــانون الجماعـــات المحليـــة و الهيئـــات الاقليميـــة ، كليـــة الحقـــوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 .

15- عرابـــي نصـــيرة ، الآليـــات القانونيـــة لحمايـــة البيئـــة فـــي التشـــريع الجزائـــري ، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماســـتر ، تخصـــص قـــانون البيئـــة و التنميـــة المســـتدامة ، كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، 2019.

16- كركـــور لاميـــة و تـــامرات تاكفارينـــاس ، دراســـة الخطـــر فـــي المجـــال البيئـــي ، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماســـتر فـــي الحقـــوق ، تخصـــص قـــانون الجماعـــات المحليـــة و الهيئـــات الاقليميـــة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 .

17- مـــرى ياســـين و منعـــة ســـفير، مشـــاركة المجتمـــع المـــدني فـــي اتخـــاذ القـــرار علـــي المســـتوى المحلـــي ، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماســـتر فـــي الحقـــوق ، تخصـــص قـــانون الجماعـــات

المحلية و الهيئات الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014.

ج/ المقالات :

1- اسياخ سمير ، "حماية البيئة قي اطار قانون الولاية (الجديد)" ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2014 ص ص . 122- 140.

2- بخيار عبد الله ، " اشكالية دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية – دراسة مقارنة- "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، العدد08 ،2017 ، ص ص . 1-20 .

3- بن تركية نصيرة ، " تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب قانون 16-01 " ، المركز الجامعي ، تيسمسيلت ، العدد18، 2017 ، ص ص ،48- 58.

4- برسولي فازية و سي محمد لخضر ، "جهود الجزائر في تحقيق التنمية البيئية المستدامة على الصعيدين الاقليمي و العربي " ، مجلة الدراسةالقانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد ، 2018، ص ص . 1- 23 .

5- بلملياني يوسف ، " دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية " ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة وهران ، المجلد12 ، العدد01 ، 2020 ، ص ص . 436 - 447.

6- بوحزمة كوثر و مداح حاج علي ، " فعالية الجباية البيئية في الحماية من تلويث المنشاة المصنفة " ، مجلة الاقتصادية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2020 ، ص ص . 319 -333 .

7- بلمرابط سمية و حدوم كمال ، " مبدا الملوث الدافع كالية لتعزيز حماية البيئة من اضرار التلوث البيئي" ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق بودواو ، جامعة محمد بوقرة ، المجلد 13، العدد 02 ، 2021، ص ص . 683 -696 .

8- بوزيدي خالد ،" ادماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة و حماية البيئة " ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و

السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، المجلد04 ، العدد02 ، 2020 ، ص ص 417-433.

9- حديدي ادم و حمودة ام الخير، " دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ، جامعة الجلفة ، المجلد 11 ، العدد 03 ، 2020 ، ص ص 63 -95.

10- جربي عبد الحكيم ، " البعد البيئي للتنمية المستدامة كمدخل لتعزيز الميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة شركة الاسمنت عين الكسرة "، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، تجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، المجلد 05 ، العدد 02 ، ص ص . 158- 173.

11- رحماني راضية ، " قراءة حول مدى ادراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية " ، حوليات جامعة الجزائر 01 ، جامعة البليدة ، المجلد34 ، العدد 01 ، 2020 ، ص ص . 106 -116 .

12- شرارة فيصل ، " الواقع البيئي في ظل المتغيرات الدولية ، دراسة بعض الدول العربية " ، مجلة قانون العمل و التشغيل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2018. ص ص . 316 -326 .

13- شوقي سميرو بن دعاس سهام ، " ادراج البعد البيئي في الصفقات العمومية " ، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة المجلد 34 ، العدد 03 ، 2020 ، ص ص . 1330 -1362.

14- صدراتي كلثوم ، " الاعلام البيئي كألية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة معسكر ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2019 ، ص ص . 909-929.

15- عابي وليد ، عاشوري إبراهيم و مومن سمير،" آليات و أدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة " ، مجلة بحوث الادارة و الاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2019 ، ص ص. 212- 234.

16- عطوي وداد ، " مبدا الملوث الدافع كالية بعدية لحماية البيئة " ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي ، مورسلي عبد الله ، تيبازة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2020 ، ص ص . 37 -50.

17- قدوج حمامة ، " التنمية المستدامة في الصفقات العمومية " ، مجلة صوت القانون ، جامعة بومرداس ، العدد 07 ، الجزئ الاول ، بومرداس ، 2017 ، ص ص . 48 -60

18- قرميط جيلالي و ولد عمر الطيب ، " النظام الجبائي لحماية البيئة في الجزائر" ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت ، المجلد 12، العدد 01 ، 2021 ، ص ص . 552 -574.

19- مصطفاوي عايدة ، " تكريس مبدا التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر "، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة ، العدد 18 ، 2018 ، ص ص . 361 -370.

20- محمد بن محمد ، حماية البيئة و الاعلام البيئية" قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03 -10 و قانون الاعلام 12- 05 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد10 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن ، ص ص ،172- 187 .

21- وناس يحي و مزوالي محمد ، " مضمون الاعلام في العقود الواردة على المنشات المصنفة في القانونين الجزائري و الفرنسي " ، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد04 ، العدد 02 ، جامعة احمد دراية ، ادرار، د س ن ، ص ص . 1 -20.

د/ النصوص القانونية :

١-الدستور :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريذة الرسمية عدد 64، الصادر في 1963 . (ملغى) .

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 1996/12/07 ، ج .ر. ج .ج .د. ش ،عدد76 ، الصادر في 1996/12/08 ،متمم بموجب قانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 2002/04/10 ، ج .ر .ح .ح. د .ش ، عدد 25 ، الصادر في 2002/04/14 ، المعدل بالقانون رقم 08-14 ، المؤرخ في 2008/11/15 ، ج .ر. ج .ج. د. ش ،عدد63 ، الصادر في 2008/11/16 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 2016/03/26 ، ج .ر .ج. ج .د. ش ، عدد 14 ، الصادر في 2016/03/07 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016 ، المعدل بالقانون رقم 442/20 ، مؤرخ في 2020/12/20 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 82 ، صادر في 2020/12/30.

٢- النصوص التشريعية :

1- قانون عضوي رقم 12-05 ، مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالاعلام .

2-أمر رقم 67-90 ، مؤرخ في 06/17/ 1967، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 52 ، صادر في 1967. (ملغى)

3-أمر رقم 70-10 ، مؤرخ في 20 جانفي 1970 ،يتضمن المخطط الرباعي الاول (1970-1973) ، ج .ر.ج.ج ، عدد 07 ، صادر في 1970/01/20.

4- أمر رقم 74-68 ، مؤرخ في 24 جوان 1974 ،يتضمن المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) ، ج .ر.ج.ج ، عدد 52 ، صادر في 1974/06/06 .

5-قانون رقم 80-11 ، مؤرخ في 13 ديسمبر 1980 ، يتضمن المخطط الوطني الخماسي الاول (1980-1984) ،ج .ر. ج .ج ،عدد 51 ، صادر في 1980/12/16.

6-قانون رقم 83_03 مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ج.ر.ج.ج ، عدد 06 ، صادر في 1983/02/08. (ملغى) .

7-قانون 84-12،مؤرخ في 23جوان 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ،ج. ر .ج.ج ، عدد 26 ، لسنة 1984

8-قانون رقم 90-08 ، يتضمن قانون البلدية ، ج. ر.ج.ج ،عدد 15 ، مؤرخ في 11-04-1990 ، (ملغى)

9-قانون رقم 90-09 ، يتضمن قانون الولاية ، ج. ر.ج.ج ، عدد 15 ، مؤرخ في 14-09-1990،(ملغى).

10- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج .ر.ج.ج ، عدد 53 ، الصادر في 05 ديسمبر 1990 (ملغى).

11- قانون رقم 91-25 ، مؤرخ في 1991/12/18، متضمن قانون المالية، ج ر.ج.ج ، عدد32 ، صادر في 1991/12/20.

12- أمر رقم 95-27، مؤرخ في 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج. ر.ج.ج ، عدد 82، صادر في 1995/12/31

13- قانون رقم 99-11 مؤرج في 23ديسمبر1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج .ر.ج.ج ، عدد، 92، الصادر في 1999/12/25

14- قانون 01-19 ، صادر في 12-12-2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، ج .ر.ج.ج ، عدد 77 مؤرخ في 15-12-2001.

15- قانون 01-20 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق يتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة ، ح. ر.ج.ج ، عدد 77 مؤرخ في 15-12-2001.

16- قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22ديسمبر2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ح .ر.ج.ج ، عدد 79 ، صادر في 2001/12/23 .

17- قانون رقم 02-20 ، مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج .ر.ج.ج ، عدد 10 مؤرخ في 12-02-2002.

18- قانون رقم 03-03، مؤرخ 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، ج .ر.ج.ج ، عدد 11 المؤرخ في 19-02-2003 .

19- قانون رقم 03-10 ، مؤرخ في 17 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 43 ، صادر في 20 يوليو 2003 ، معدل و متمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 ، يتعلق بتسيير

المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، ج.ر.ج.ج ، عدد 13 صادر في مايو 2007، و القانون رقم 11-02 ، مؤرخ في 17 فبراير 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 13 صادر في 28 فبراير 2011.

20- قانون 03- 22 ، مؤرخ في 2003/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج .ر.ج.ج ، عدد 83 ، صادر في 2003/12/29 .

21- قانون 04-03 ، المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة ، ج .ر.ج.ج ، عدد 41 مؤرخ في 27-06-2004 .

22- قانون رقم 04-20 ، مؤرخ في 15 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، ج .ر.ج.ج ، عدد84 ، صادر في12/29/ 2004 .

23- قانون 05- 12، مؤرخ في 04 اوت 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج .ر.ج.ج ، عدد 60 ، صادر في 2005 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-03 ، مؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج.ر.ج.ج ، عدد04 ، صادر في 27 جانفي 2008.

24- قانون رقم 05- 16، مؤرخ في 12/31/ 2005 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج .ر.ج.ج ، عدد 85 ، صادر في 2005/12/31 .

25- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج .ر .ج. ج ، عدد 14 لسنة 2006 .

26- أمر رقم 08- 02 ، مؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ج .ر.ج.ج ، عدد 42 ، مؤرخ في 27 يوليو 2008.

27- قانون 11-02 ، مؤرخ في 17 -02-2011 ، يتعلق بالمناطق المحمية في اطار التنمية المستدامة، ج .ر.ج.ج ، عدد77 ، مؤرخ في 15-12-2011 .

28- قانون 07-06 ، مؤرخ في 13 ماي 2011 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء، ج. ر.ج.ج ،عدد 31 ، مؤرخ في 13-05-2007 ، و قد الغي باحكام المادة 65 من القانون رقم 03-10.

29- قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج. ر .ج .ج ، عدد37 لسنة 2011

30- قانون رقم 12-06 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات، ج .ر.ج.ج ، عدد02، صادر في 15 جانفي 2012.

31- قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر.ج.ج ، عدد76، صادر في 2017/12/28

32- قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر.ج.ج ، عدد 81، صادر في 2019/12/30.

٣-النصوص التنظيمية :

I. المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 91-434 ، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج .ر.ج.ج ،عدد 57 صادر في 13 نوفمبر 1991 (ملغى) .

2-مرسوم رئاسي 02-250 ، مؤرخ في 24 جويلية 2002 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج. ر.ج.ج ، عدد 52 ، صادر في 28 جويلية 2002 ، (ملغى).

3-مرسوم رئاسي 06-198 ، مؤرخ في 31 مايو 2006 ، يظبط التنظيم المطبق علي المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج .ر.ج.ج ، عدد 37، الصادر في 2006 .

4-مرسوم الرئاسي رقم 08-338 ، مؤرخ في 2008/10/26 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 62، الصادر في 2008/12/09.

5-مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 2010/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج ، عدد 58، صادر في 2010/10/07 ، (ملغى).

6-مرسوم رئاسي رقم 15- 247، مؤرخ في 2015/09/16 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج.ج ، عدد 50 ، الصادر في 2015/09/20

II. المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 93-184 ، مؤرخ في 27 جويلية 1993 ، ينظم ادارة الضجيج ، ج .ر.ج.ج ، عدد 50 مؤرخ في 28 جويلية 1993 .

2-مرسوم تنفيذي رقم 01-09 ، مؤرخ في 07 جانفي 2001 ، يتظمن تنظيم الادارة المركزية ووزارة التهيئة و البيئة ، ج. ر.ج.ج ، عدد 04 ، صادر في 2001/01/14.

3- مرسوم التنفيذي رقم01-136 ، مؤرخ في 20 جوان 2001 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية و تهيئة الاقليم و البيئة و العمران ، ج. ر.ج.ج ، عدد 36 ، صادر في 08 يوليو 2001.

4- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ، مؤرخ في 19 مايو 2007 ، يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة ، ج. ر.ج.ج ،عدد34 ، صادر في 22 مايو 2007 .

5- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ، مؤرخ في 19 مايو 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التاثير على البيئة ، ج. ر.ج.ج ، عدد34 ، صادرفي 22 مايو 2007 .

6- مرسوم التنفيذي رقم 07-299 ، مؤرخ في 27 سبتمبر2007 ، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ، ج. ر.ج.ج ، عدد 63 ، مؤرخ في 2007/10/07 .

7- مرسوم تنفيذي رقم 10- 88 ، مؤرخ في 10 مارس2010 ، يحدد شروط و كيفيات منح ترخيص رمي الافرازات غير سامة في الاملاك العمومية للماء، ج .ر.ج.ج ، عدد17 ، صادر في 14 مارس 2010 .

ثانيا : باللغة الفرنسية

A. Livre :

1. MELJEAN-DU BOIS Sandrine , Quel droit pour l’environnement , Hachette supèrieur , paris , 2008

2. PRIEUR Michel , Droit de l'environnement , 4 éme édition , Dalloz , paris , 2001.

B. Article :

- Loi n° 62-175 du 31 décembre 1962 tendant a la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962 , p . 18 .

الفهرس

العنوان **الصفحة**

إهـــــــداء	/
شكروعرفان	/
قائمةالمختصرات	/
مقدمة	01
الفصل الاول **الصفقات العمومية مجال لحماية البيئة**	
المبحث الاول :الترابط الوثيق بين الصفقات العمومية و حماية البيئة	08
المطلب الاول : مبررات ادماج البعد البيئي في الصفقات العمومية	09
الفرع الاول : تجوز الوضع البيئي المتردي بعد الاستقلال	10
اولا : قبل سنة 1983	10
ثانيا : بداية الاهتمام بحماية البيئة من 1983 الى 2001	11
ثالثا : مرحلة تبين حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة	13
الفرع الثاني : تحقيق أبعاد التنمية المستدامة	15
اولا : الاطار القانوني لتنمية المستدامة	15
ثانيا : مبادئ التنمية المستدامة	16
ثالثا : أبعاد التنمية المستدامة	17
ا / البعد الاقتصادي	17
ب/ البعد الاجتماعي	18
ج/ البعد البيئي	18
الفرع الثالث : تحقيق الديمقراطية التشاركية	18
اولا : تعريف الديمقراطية التشاركية	19

ثانيا : أسباب تكريس الديمقراطية التشاركية	19
ا / القضاء على البيروقراطية	20
ب/ تحقيق الشفافية الإدارية	20
ج/ حرية الرأي و التعبير	20
ثالثا : دعائم تنشيط الديمقراطية التشاركية	21
اولا : التشاور كوسيلة لمشاركة المواطنين	21
ثانيا : الاستشارة كوسيلة لمشاركة المواطنين	21
ثالثا : الإعلام الإداري	22
رابعا : التحقيق العمومي	22
المطلب الثاني : التأثير المتبادل بين الصفقات العمومية و حماية البيئة	23
الفرع الأول : التأثير السلبي لصفقات العمومية على البيئة	23
اولا : تأثير صفقات الأشغال على التلوث البيئي	24
ا / تعريف صفقات الأشغال	24
ب / تأثير صفقات الأشغال على البيئة	24
ثانيا : تأثير صفقات اقتناء لوازم على التلوث البيئي	25
ا / تعريف صفقات اقتناء لوازم	25
ب / تأثير صفقات اقتناء لوازم على التلوث البيئي	25
الفرع الثاني : نجاعة الصفقات العمومية بادراج البعد البيئي	26
اولا : تطبيق مبدأ الاستبدال	26
ثانيا : تطبيق مبدأ الإدماج	27
ثالثا : تطبيق مبدأ النشاط الوقائي	27
المبحث الثاني : التطور القانوني لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	28

المطلب الأول : مرحلة استبعاد حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	28
الفرع الأول : عدم تكريس قانون الصفقات العمومية للبعد البيئي	29
اولا : من 1962 الى 2002	29
ثانيا : بعد سنة 2002	30
الفرع الثاني : تقديم البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية	31
اولا : تشجيع التنمية المستدامة	31
ثانيا : أسباب تشجيع التنمية على حساب البيئة	32
المطلب الثاني : مرحلة الاعتراف بالبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية	33
الفرع الأول : التكريس القانوني للبعد البيئي في الصفقات العمومية	33
أولا : المرسوم الرئاسي رقم 10-236	34
ثانيا : المرسوم الرئاسي 15-247	35
الفرع الثاني : نطاق إدراج البنود البيئية في مجال الصفقات العمومية	35
أولا : عند تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة	36
ثانيا : عند إعداد دفتر الشروط	37
ثالثا : عند اختيار المصلحة المتعاقدة	38
رابعا : عند تنفيذ الصفقة	39
الفصل الثاني **آليات حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية**	
المبحث الأول : الآليات القبلية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	42
المطلب الأول : إخضاع الصفقات العمومية لدراسات تقنية بيئية	42
الفرع الأول : دراسة مدى التأثير في البيئية	43

أولا : تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة	43
ثانيا : مجال تطبيق إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة	44
ثالثا : محتوى دراسة مدى التأثير	45
رابعا : إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير	46
الفرع الثاني : دراسة موجز التاثير	47
الفرع الثالث : دراسة الخطر	48
اولا : تعريف بدراسة الخطر	48
ثانيا : مجال تطبيق دراسة الخطر	49
ثالثا : الجهة المختصة بإعداد الدراسة و كيفية المصادقة عليها	50
رابعا : مضمون دراسة الخطر	50
المطلب الثاني : الديمقراطية التشاركية كوسيلة لمشاركة المواطن في حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية	52
الفرع الاول : الحق في الحصول على المعلومة البيئية	52
الفرع الثاني : الحق في الإعلام البيئي	54
أولا :الحق العام في الإعلام البيئي	55
ثانيا : الحق الخاص في الإعلام البيئي	55
ثالثا : تطبيقات الحق في الإعلام البيئي	56
ا/ الحق في الإعلام البيئي في قانون حماية البيئة	56
ب/ الحق في الإعلام البيئي في قانون المنشات المصنفة	57
الفرع الثالث : مساهمة الجمعيات لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	58
اولا : تعريف الجمعية	58
ثانيا : المشاركة الجمعوية في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة	59
ا / حسب قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة	59
ب/ حسب قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	59

المبحث الثاني : الآليات البعدية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	61
المطلب الأول : الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	61
الفرع الأول : مبدأ الملوث الدافع	62
أولا : تعريف مبدأ الملوث الدافع	62
ثانيا : وظائف مبدأ الملوث الدافع	63
ا / الوظيفة الوقائية	64
ب / الوظيفة العلاجية	64
الفرع الثاني : الجباية البيئية تطبيق لمبدا الملوث الدافع	64
اولا : الرسوم البيئية	65
أ / الرسم على الانشطة الملوثة لو الخطرة على البيئة	65
ب / الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي	67
ج / الرسم على النفايات الحضرية	68
ح / الرسوم المفروضة على المنتجات	68
1 / الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة او المصنوعة محليا	69
2/ الرسم المطبق على الاطارات المطاطية المستوردة المصنوعة محليا	69
3/ الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة او المصنعة محليا	70
خ / الرسوم التحفيزية	71
1/ الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة	71
2/ الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بانشطة علاج المستشفيات و العيادات الخاصة	71
ثانيا / الاتاواة البيئية	72
ا / إتاوة اقتصاد الماء	72
ب/ إتاوة حماية نوعية المياه	73
المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية	74

الفرع الأول: الإخطار كإجراء أولي	74
أولا : تعريف الإخطار	74
ثانيا : أهم تطبيقات أسلوب الإخطار	75
ا/ في مجال المنشات المصنفة	75
ب/ في مجال نقل المواد الخطرة	76
ج/ في مجال معالجة النفايات و الوقاية من إخطارها	76
الفرع الثاني : وقف النشاط كإجراء ثاني	77
أولا : تعريف وقف النشاط	77
ثانيا : أهم تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة	77
الفرع الثالث : سحب الترخيص كإجراء نهائي	78
أولا : تعريف سحب الترخيص	79
ثانيا : أهم تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة	79
خاتمة	82
قائمة المراجع	86
الفهرس	101

..

ملخص المذكرة

الصفقات العمومية و حماية البيئة

سعت هذه الدراسة الى محاولة تبيان العلاقة الموجودة بين الصفقات العمومية و حماية البيئة ، و مختلف مراحل إدراج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية .

و في هذا الصدد ، يتم الاعتماد على مجموعة من الآليات القانونية لحماية البيئة المتمثلة في الآليات القبلية تقع قبل وقوع السلوك الضار، و آليات بعدية ردعية تبين الجزاءات التي تقع على عاتق المخالفين.

Résumé du mémoire

Les marchés publics et la protection de l'environnement

L'étude de cette recherche vise à éclairer la relation entre les marchés publics et la protection de l'environnement , et à montrer les étapes d'inscription des considérations environnementales, dans le système juridique des marchés publics.

Et le recours à un ensemble de mécanismes juridiques, pour protéger l'environnement dans le cadre d'accords publics, représentés par des mécanismes tribaux, qui se produisent avant l'apparition de comportements nuisibles et des mécanismes de dissuasion, qui montrent les sanctions qui incombent aux contrevenants.